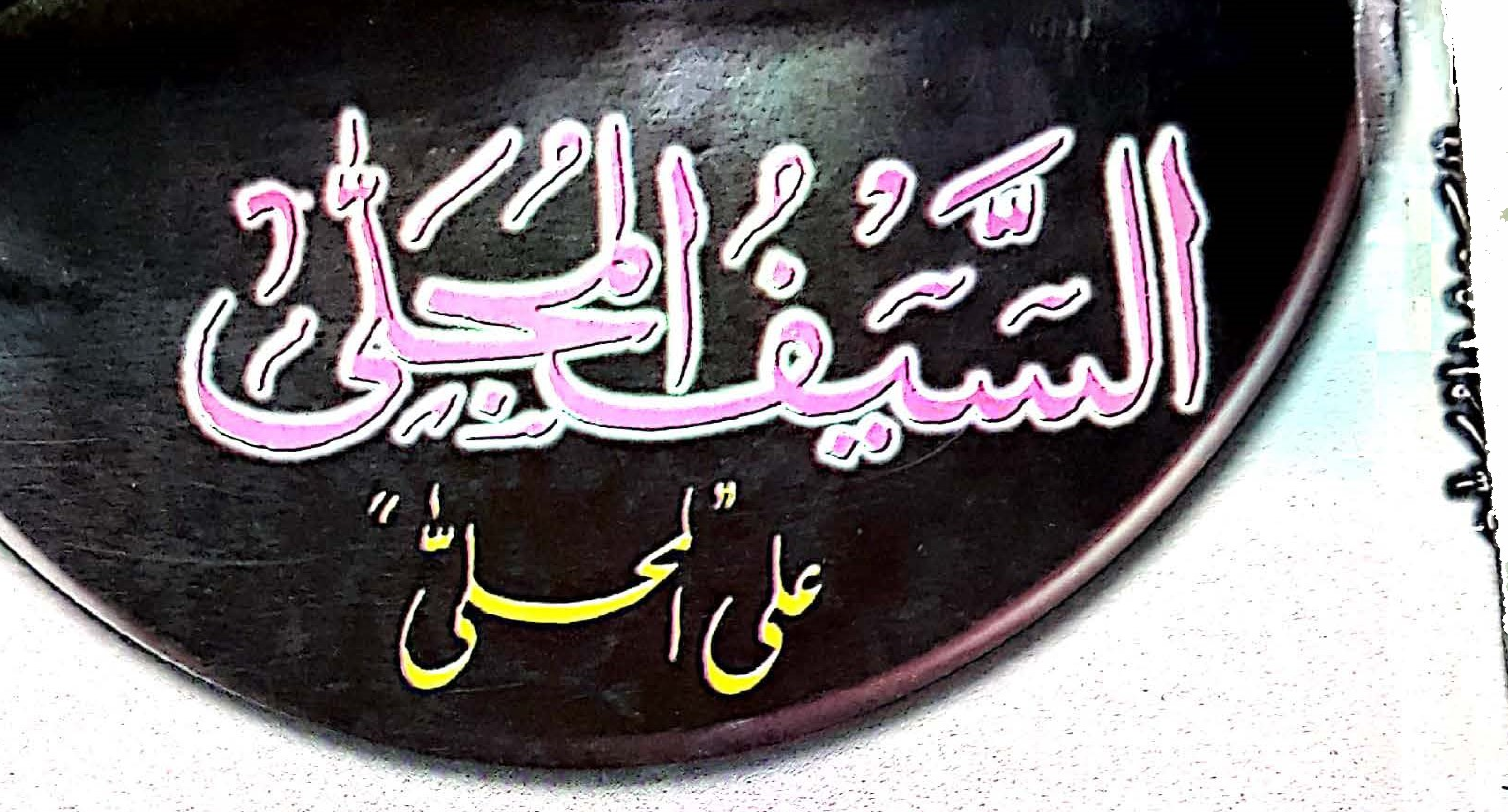


تاليف

العلامة الشيخ المفتي

السيد مهدي حسن

الشاهجهانپوري

الناشر

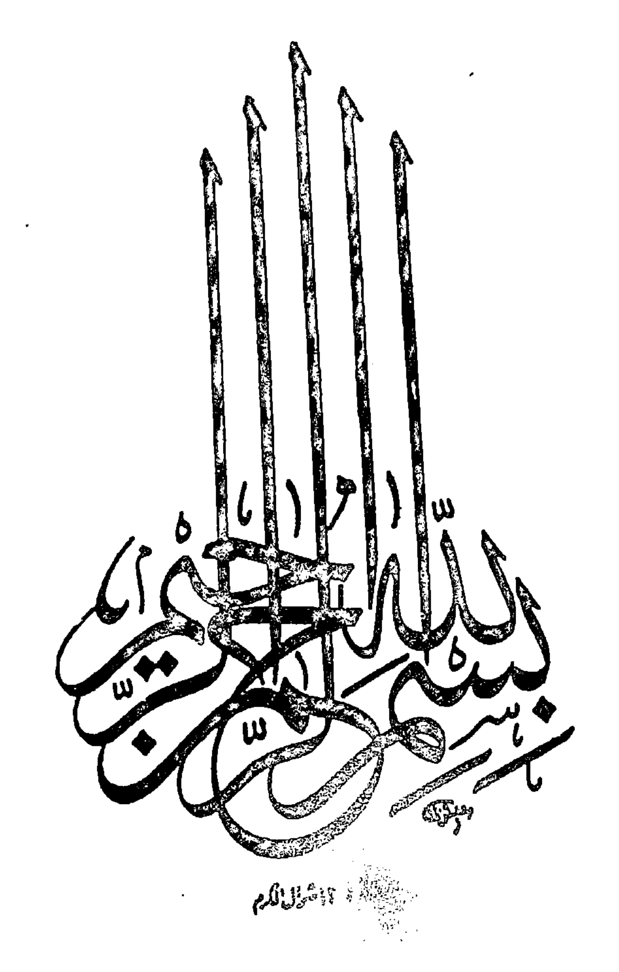
د/ محمد عبد الرحمن غضنفر

مؤسس ومدير

الرحيم اكادمي

اكرام آباد، لياقت آباد، كراتشي، باكستان

ت: ٤٩١٣٩١١٦



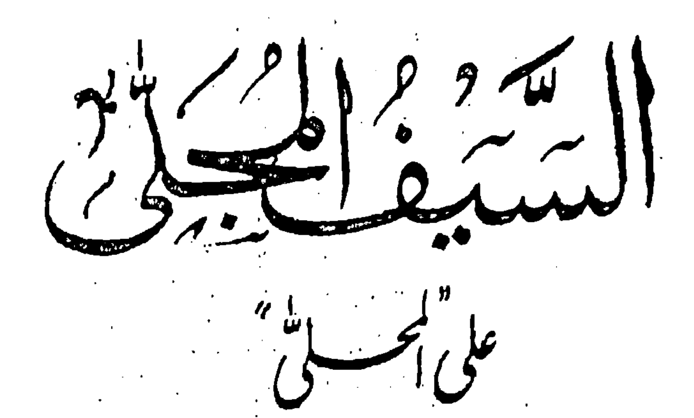
سبحان اللہ وبحمدہ سبحان اللہ العظیم وبحمدہ

۲ر محرم

مشق خاکسار محمد عبدالرحیم غفر اللہ ذنوبہ وستر عیوبہ

سنہ ۱۳۵۹ھ

مرشدی ومولائی والد محترم محمد عبدالرحیم خاطر جیپوری رحمہ اللہ المتوفی ۱۸ر جمادی الاول سنہ ۱۳۷۲ھ بمطابق ۴ر جنوری سنہ ۱۹۵۳ء کراچی



على "المحلى"

تاليف

العلامة الشيخ المفتي السيد مهدي حسن الشاهجهانپوري

الناشر

د/ محمد عبد الرحمن غضنفر

مؤسس ومدير

الرحيم اكادمي

اكزام آباد، لياقت آباد، كراتشي، باكستان

ت: ٤٩١٣٩١٦

اسم کتاب : السیف المجلی علی المحلّی

مصنف : السید المفتی مہدی حسن الشاہجہانپوری

ناشر : د۔ محمد عبد الرحمن غضنفر
مدیر الرحیم اکادمی کراچی

مطبع : قریشی آرٹ پرنٹنگ پریس کراچی

طباعتِ اول : سنہ ۱۴۲۷ھ بمطابق سنہ ۲۰۰۶ء

تعداد : ۱۱۰۰

السعر : ۳۰ روپے پاکستانی

تطلب من جميع المكتبات المشهورة

۱- اسلامی کتب خانہ علامہ بنوری ٹاؤن کراتشی
۲- بیت الکتب گلشن اقبال کراتشی
۳- ادارة الانور علامہ بنوری ٹاؤن کراتشی
۴- دار الاشاعت اردو بازار کراتشی
۵- مکتبہ قاسمیہ علامہ بنوری ٹاؤن کراتشی
۶- علمی کتاب گھر اردو بازار کراتشی
۷- مکتبہ احسن العلوم گلشن اقبال کراتشی
۸- مکتبۂ مجیدیہ ملتان
۹- عباسی کتب خانہ جونا مارکیٹ کراتشی
۱۰- ادارہ اسلامیات لاہور
۱۱- مکتبۂ فاروقیہ شاہ فیصل کالونی کراتشی
۱۲- مکتبۂ رشیدیہ کوئٹہ بلوچستان
۱۳- مکتبہ سید احمد شہید اردو بازار لاہور
۱۴- مکتبۂ حقانیہ کوئٹہ بلوچستان
۱۵- مکتبۂ قاسمیہ اردو بازار لاہور
۱۶- مکتبہ اسلامیہ کوئٹہ بلوچستان
۱۷- مکتبۂ رشیدیہ راولپنڈی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلّف

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ـ اما بعد: يقول افقر الخلق الى الله ذى المنن ابواحمد المدعو بمهدى حسن القادرى الگيلانى نسبا الحنفى مذهبا القادرى الجشتى مشربا الماتريدى اعتقادا الشاهجهانبورى موطنا ومولدا : انى طالعت "المحلى" لابن حزم مرات عديدة واستفدت منه فى مواضع من رسائلى، و مع ذلك وجدت له اغلاطا فى الرواة و وقوعه فى الائمة الكبار والفقهاء المجتهدين المتبوعين فى المسائل الفرعية الاجتهادية وعزوه اليهم مالم يقولوا به ثم يرد عليهم باقبح عبارة واشنع الفاظ ويخادع الناس فى سرد الآيات فى غير موضعها تهويلا فى الناس وتهورا وجسارة وجراءة، ويجرح الرواة الثقة والرجال المعتمدة فى الاسانيد والروايات اذا كانت روايتهم مخالفة لماذهب اليه، ويستعمل فى حقهم ضعيف مجهول، ساقط، هالك، كاذب وغير ذلك من الالفاظ واغلاطه ومغالطاته فى الاصول والفروع. فانتخبت من المحلى وجمعتها فى هذه الاوراق حمية للدين وحماية للائمة الكبار من الصحابة والتابعين والمجتهدين المتبوعين فى المذاهب الاربعة تبصرة للطالبين وعبرة للناظرين، واذكر فيها ما قاله المعلق على المحلى. وازيد فيه اشياء وجدتها فى كتب اخرى وبالله التوفيق، وكلمته فى هذه الاوراق على لسانه فى الائمة ومشيت على مشيته و نسيجه ومنواله مع على بقوله عز وجل وجادلهم بالتى هى احسن الآية و قوله عز وجل فاعفوا واصفحوا حتى ياتى الله بامره لكنى اتبعت فى ذلك قوله عز وجل فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية، واتيقن بالمثل السائر من صنف فقد استهدف"، واعلم بيقين ان الناظرين لا يدعوننى سدى ويغضبون علىّ و يشتموننى ويرموننى من جميع الجهات بسهام الخزى والعدوان لاسيما الجماعة الظاهرية التى مدار مذهبها على مثل المحلى والفتاوى للحافظ ابن تيمية وتاليفات ابن القيم والشوكانى وامثالهم، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ويحشرنى فى زمرة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

قال الحافظ ابن حجر فى ص ١٩٨ ج ٤ من لسان الميزان فى ترجمة ابن حزم على بن احمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسى ابو محمد القرطبى الليلى بفتح اللام وسكون الموحدة ثم لام الفقيه الحافظ الظاهرى صاحب التصانيف ثم ترك (اى الوزارة) واشتغل فى

له ٦٦٦/٢   ٢ه ٢٢٧/٦   (٢)

صباه بالادب والمنطق والعربية وقال الشعر وترسل ثم اقبل على العلم فقرأ الموطا وغيره ثم تحول شافعيا
فمضى على ذلك وقت ثم انتقل الى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه وكان واسع
الحفظ جدا الا انه لثقته بحافظته كان يهجم كالقول فى التعديل والتجريح (كذا فى اللسان) وتبيين اسماء
الرواة فيقع له من ذلك اوهام شنيعة، وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبى ثم المصرى من المحلى
خاصة وساذكر منها اشياء، وتلمذ له ونشر ذكره بالمشرق ولده ابو رافع ثم قال فى ص ١٩٩ وقد تتبع
اغلاطه فى الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الانصارى فى كتاب سماه الرد على المحلى، وقال
الشمر المورخ الغافقى، حدثنى عمر بن واجب قال كنا باشبيلية ندرس الفقه فدخل ابو محمد فسمع ثم
سأل عن شئ من الفقه فاجبت فاعترض فقيل له ليس هذا من مستجلاتك فقام وقعد ودخل منزله
وحلف فما كان بعد اشهر قريبة حتى قصدنا الى ذلك الموضع فناظره احسن مناظرة. قلت وكان ذلك
جرى له بعد القصة التى ذكرها عبد الله بن محمد بن العربى والد القاضى ابى بكر فانه حكى ان ابن حزم
ذكر له انه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس قبل ان يصلى فقيل له قم فصل تحية المسجد ففعل
ثم حضر اخرى فبدأ بالصلوة فقيل له اجلس ليس هذا وقت الصلوة، وكان بعد العصر فحصل له خزى
فقال للذى رباه دلنى على دار الفقيه فقصده وقرأ عليه الموطا ثم جد فى طلب العلم بعد ذلك الى ان
صار منه ما صار، ولم يزل مستظهرا الى ان قدم ابو الوليد الباجى من العراق وقد توسع فى علوم النظر الى
الائمة، فناظر ابن حزم فانتصف منه ولهما مناظرات معروفة فى جزء ثم تعصب عليه فقهاء المالكية
بامراء تلك الديار فمقتوه وآذوه وطردوه وحرقوا كتبه علانية وله فى ذلك (شعر)

فان يحرقوا القرطاس لا يحرقوا الذى تضمنه القرطاس بل هو فى صدرى

قال وهذا القدر لا يعرف لاحد من علماء الاسلام الا لابن جرير الطبرى. وقال مؤرخ الاندلس ابو مروان
ابن حيان كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه ونسب وادب مع المشاركة فى انواع التعاليم
القديمة، وكان لا يخلو فى فنونه من غلط لجرأته فى السؤال على كل فن، ومال اولا الى قول الشافعى وناضل
عنه حتى نسب الى الشذوذ واستهدف لكثير من فقهاء مصر ثم عدل الى الظاهر فجادل عنه ولم يلطف فى
صدعه بما عنده بتعريض ولا تدريج يصك به معارضه صك الجندل وينسقه فى انفه انسان الخردل
فتمالأ عليه فقهاء عصره واجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا اكابرهم من قبيله ونهوا عوامهم
عن الاقتراب منه فطفقوا يقصونه وهو مصر على طريقته حتى كمل له من تصانيفه وقر بعير لم يتجاوز
اكثرها عتبة بابه لزهد العلماء فيها حتى لقد احرق بعضها باشبيلية ومزقت علانية. ولم يكن مع ذلك
سالما من اضطراب رأيه وكان لا يظهر عليه اثر علمه حتى يسأل فيتفجر عنه علم لا يكدره الدلاء، وقال
ومما يزيد فى بغض الناس بغضه لبنى امية ماضيهم وباقيهم واعتقاده بصحة امامتهم حتى نسب الى النصب

وكان لابن حزم ابن عم يقال له عبد الوهاب بن العلاء بن سعيد بن حزم يكنى ابا العلاء، وكان من الوزراء وبينهما منافسة ومخالفة فوقف على شيء من تواليف ابي محمد فكتب اليه رسالة بليغة يعيب ذلك المؤلف قد ساقها ابن بسام في الذخيرة قال فكتب ابو محمد له الجواب، ونصه: سمعت واطعت قول الله تعالى "واعرض عن الجاهلين" وسلمت وانقدت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صل من قطعك واعف عمن ظلمك وانشد بعدها ابياتا، وقال القاضي ابوبكر بن العربي ابتدا ابن حزم اولا فتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داؤد ثم خلع الكل واستقل وزعم انه امام الائمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع واتفق كونه بين اقوام لا نظر لهم الا بالمسائل فيطالبهم بالدليل ويتضاحك بهم، وذكر بقية الحط عليه في كتاب العواصم القواصم مما يعاب به ابن حزم وقوعه في الائمة الكبار باقبح عبارة واشنع رد، وقد وقعت بينه وبين ابي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، وقال ابو العباس بن العريف الصالح الزاهد لسان بن حزم وسيف الحجاج شقيقان، وقال عز الدين بن عبد السلام ما رأيت في كتب الاسلام مثل المحلى لابن حزم والمغنى للشيخ الموفق، وذكر نبذة من اغلاطه في وصف الرواة، قال في الكلام على حديث الصلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر، الرواية في هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة، قال ويسار مجهول ومدلس وكعب لا يدرى من هو قال القطب اليسار قال ابو زرعة مدني ثقة، وقال ابن حزم في حديث عائشة قلت يا رسول الله اني قصرت واتممت وصمت وافطرت قال اصبت يا عائشة. انفرد به العلاء بن زهير وهو مجهول. قال القطب اخرج الحديث النسائي والدارقطني وروى عن العلاء وكيع وابو نعيم والفريابي وغيرهم وقال ابن معين ثقة قال ابن حزم حديث ام سلمة "كنت البس اوضاحا من ذهب" الحديث، عتاب مجهول وقال القطب اخرج الحديث ابوداؤد عن محمد بن عيسى بن الطباع عن عتاب وهو ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عنها، وعتاب هو ابن بشير الجزري روى عنه اسحاق بن راهويه ومحمد بن سلام البيكندي وغيرهما واخرج له البخاري واخرج الحديث المذكور الحاكم في المستدرك، وقال ابن معين ثقة، قال ابن حزم في الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل ادرك خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا، المرقع مجهول، قال القطب روى عنه ولده عمر ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وابو الزناد وموسى بن عقبة وذكره ابن حبان في الثقات فليس بمجهول وله من ذلك شيء كثير، والله الموفق الخ.

وقد طول الحافظ في ترجمته من ص ١٩٨ ج ٤ الى ص ٢٠٢، ولا شك في انه كان واسع الحفظ جدا وواسع الباع في جميع انواع العلوم، سمع من ابي عمر بن الحسون ويحيى بن مسعود بن دحية ويونس بن عبد الله بن مغيث وحمام بن احمد ومحمد بن سعيد بن بيان وعبد الله بن الربيع وعبد الله بن يوسف بن نامى تلمذ له ونشر ذكره بالمشرق ولده ابو رافع، وروى عنه بالاجازة سريج بن محمد بن سريج المقبري فكان خاتمة من روى عنه كان اول سماعه في سنة اربع مائة وقال صاعد بن احمد بن الربعي كان ابن حزم اجمع اهل

لعلوم الاسلام واشبعهم معرفة وله مع ذلك توسع فی علم البیان وحظ من البلاغة ومعرفة السیر والانساب اخبرنی ولده انه اجتمع عنده بخط ابیه من توالیفه مجلدات تحتوی علی نحو ثمانین الف ورقة واربعمائة وقال الحمیدی کان حافظا للحدیث مستنبطا للاحکام من الکتاب والسنة متفننا فی علوم جمة عاملا بعلمه ما رأینا مثله فیما اجتمع له من الذکاء وسرعة الحفظ والتدین وکرم النفس وکان له فی الاثر باع واسع و ما رأیت من یقول الشعر اسرع منه وجمعت شعره علی حروف المعجم. مات ابو محمد سنة خمس وستمائة کذا فی اللسان، وهو غلط والصواب مات سنة ست وخمسین واربعمائة. فانه ولد فی قرطبة سنة اربع وثمانین وثلاث مائة وقیل فی التی بعدها اهـ. قلت وقد انکر ابن حزم القیاس، وقال فی مواضع القیاس کله باطل، وانکر المراسیل انها لیست بحجة، ورد آثار الصحابة والتابعین، وقال فی مواضع کثیرة لا یسمع قول احد صحابیا کان او غیره دون قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وحرم التقلید وافعاله صلی الله علیه وسلم لیست بلازمة عنده وغیر ذلک من الامور کما ستقف علیه انشاء الله تعالی وهو الموفق للسداد والعلم عنده.

وفی ص ۲۲ من تقدمة نصب الرایة للمحقق النظار المحنک المتبحر البحاثة الاستاذ الکبیر الشیخ محمد زاهد الکوثری قال واما ابن حزم فقد تبرأ من القیاس جملة وتفصیلا فخطأ ابی حنیفة واصحابه من شتائمه مثل باقی الائمة القائلین بالقیاس والقاضی ابو بکر بن العربی ممن قام بواجب الرد علیه فی العواصم والقواصم ولیس لابن حزم شبه دلیل فیما یدعیه من نفی القیاس غیر المجازفة بنفی ما ثبت من الصحابة فی حجیة القیاس وغیر الاجتراء علی تصحیح روایات واهیة وردت فی رد القیاس، والغریب ان بعض اصحاب المجلات ممن لم ینشأ نشأة العلماء اتخذ مجلته منبرا یخطب علیه للدعوة الی مذهب لا یدری اصله ولا فرعه فالف قبل عشر سنوات رسالة فی اصول التشریع العام وجمع فیها آراء ابن حزم فی نفی القیاس وآراء بعض متشیعة علی طریق غیر طریق الائمة المتبوعین وآراء اخری لبعض الشذاذ یبنی مذهبه علی ما یعده مصلحة فقط وان خالف صریح الکتاب والسنة فصار بذلک جامعا لاصول متضادة تتفرع علیها فروع متضادة لا یجتمع مثلها الا فی عقل مضطرب، وما هذا الا من قبیل محاولة استیلاد البشر من البقر ونحوه فتری ابن حزم یحتج فی ذم القیاس بحدیث نعیم بن حماد الذی سقط نعیم بروایته عند جمهرة النقاد ولیس ابن حزم علی علم من ذلک، وهذا مما یعرفه صغار اهل الحدیث من المشارقة وهو حدیث قیاس الامور بالرأی، وفی سنده ایضا حریز الناصبی وان کان الصحافی المتمجهد یجعله جریرا ویزید علی حجة ابن حزم حجة اخری وهی حدیث صبایا الامم فی ابن ماجة ویری الصحافی انه حسن مع ان فی سنده سویدا وفیه یقول ابن معین حلال الدم واحمد متروک الحدیث، وفیه ایضا ابن ابی الرجال وهو متروک عند النسائی ومنکر الحدیث عند البخاری ویتصور فریقین من الفقهاء اهل رای واهل حدیث، ولیس لهذا اصل بالمرة، وانما هذا خیال بعض متأخری الشذاذ اخذا من کلمات بعض جهلة النقلة بعد محنة احمد واما ما وقع فی کلام ابراهیم النخعی وبعض اهل طبقته من

القول بان اهل الرأى اعداء السنن فبمعنى الرای المخالف للسنة المتوارثة فی المعتقد يعنون به الخوارج والقدرية والمشبهة ونحوهم من اهل البدع لا بمعنى الاجتهاد فی فروع الاحکام وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه فكيف والنخعى وابن المسيب نفسه من اهل القول بالرای فی الفروع رغم انصراف المتخيلين خلاف ذلك، ويحاول ابن حزم ان يكذب كل مايروى عن الصحابة فی القياس لاسيما حديث عمر مع ان الخطيب وغيره يروون عنه بطرق كثيرة بالفاظ متقاربة وكذا عن باقی الصحابة، قال الخطيب بعد ان روى حديث معاذ فی اجتهاد الرای فی الفقيه والمتفقه وقول الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال اصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح وقد قيل ان عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل رجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ومثله بل ماهو اوفى منه مذكور فی فصول ابی بكر الرازی والفقيه والمتفقه للخطيب من اراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية واذيالهم فليراجعهما انتهى -

وفی كتاب الاشفاق فی احكام الطلاق قال ابو بكر بن العربی فی كتاب العواصم والقواصم ص ٩٠ ج ٢ فی الظاهرية وهی امة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقوه من اخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين فقالت لاحكم الا لله، كلمة حق اريد بها الباطل، وكان اول بدعة لقيت فی رحلتی القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعی ثم انتسب الى داؤد ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الائمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب الى دين الله ماليس فيه، ويقول عن العلماء مالم يقولوا به تنفيرا للقلوب وتشنيعا عليهم. انتهى.

والحاصل ان حال ابن حزم بمرأى منك بتصريحات العلماء والرادين عليه وعلى المحلى المحدث قطب الدين الحلبى الحنفی وابو الوليد الباجی المالكی وابو بكر بن العربی المالكی وتتبع اغلاطه عبد الحق بن عبد الله الانصاری فی كتاب سماه الرد على المحلى، وللحافظ الحلبی القدح المعلی على المحلى، وله اوهام كثيرة فی الرواة وفی الجرح والتعديل واغلاط عديدة فی الاصول والفروع ومغالطات واغلوطات وتلبيسات شهيرة كما ستقف عليها انشاء الله تعالى وفی هذا كفاية لطالبی الهداية وما توفيقی الا بالله عز وجل وهو يهدی من يشاء الى صراط مستقيم ونعم المولى ونعم النصير والحمد لله الرحمن الرحيم وعلى رسوله محل الصلاة والتسليم.

(فصل) وابن حزم قد انكر التقليد راسا و قال انه حرام حتى انكر تقليد الصحابة ايضا وانت تعلم ان الصحابة في زمنهم بعده صلى الله عليه وسلم يقلد بعضهم بعضا، فلو كان التقليد حراما لما قلد احد احدا قط، و قد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ (الحديث المشهور) و قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم كما في المشكاة[1] واسناده في الكفاية للخطيب من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال واقتدوا بعدي ابابكر و عمر كما في البخاري، و قال تشاوروا الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه براي خاصة كما في مجمع الزوائد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن حزم استدل على حرمته بالآيات التي وردت في حق الكافرين ومشركي مكة و ما والاها يقولون عليه وجدنا آباءنا و هو كما ترى لا تعلق لها بتقليد الفقهاء والائمة و قد امر الله تعالى باطاعة اولي الامر وهم عند ابن حزم العلماء واهل العلم فما معنى اطاعتهم المأمورة من الله تعالى وليس الا العمل بقولهم مع العلم واليقين بانهم اعلم منا وافضل ورعا وعلما وتقوى و صلاحا وسدادا وعبادة و قولا بالحق واشاعة للدين الاسلام واحكامه حسب الطاقة البشرية ولا يخافون في الله لومة لائم، وكان دأب الصحابة رضي الله عنهم يستفتون في احكام الشرع عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر و عائشة وابن عباس وانس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري و طلحة و الزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم وما اجابوهم من الحكم يعملون به ولا يسألونهم عن دليله من الكتاب والسنة لاعتمادهم عليهم، وهذا هو التقليد وله نظائر كثيرة في مؤطا مالك والمدونة ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وكتاب الآثار وكتاب الحجة والمؤطا لمحمد بن الحسن الشيباني وكتاب الام للامام الشافعي رحمهم الله تعالى وكذا في كتب الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى مثل كتاب الخراج وكتاب الرد على سير الاوزاعي وكتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وكتاب الآثار له وقد قال ابن حزم في ص ٦٦ ج ١ نمرة (١٠٣) ولا يحل لاحد ان يقلد احد الاحياء ولا ميتا، وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته اه وانت تعلم ان كل واحد من اهل العلم لا يقدر على الاجتهاد فضلا عن العوام الذين لا يميزون بين الغث والثمين و بين الشمال واليمين، ولا بد لهم من تقليد العلماء والسؤال عنهم ثم العمل بقولهم ثم قوله في بيان البرهان فمن قلد عالما او جماعة علماء فلم يطع الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اولي الامر، واذا لم يرد الى من ذكر فقد خالف امر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض اه. قلت هذا القول مخالف لما ذكرته من الاحاديث الصحيحة و قد ورد في حديث ابي هريرة الذي في البخاري[2] ومسلم[3] من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني (الحديث) مخالف لهذا الحديث ايضا، وقوله لم يامر الله بطاعة بعض اولي الامر دون بعض صريح في ان فتوى العالم الواحد لا تقبل حتى تكون اجماعا وهو خلاف ما قرره نفسه كما لا يخفى، وقد قال ابو سعيد البردعي على ما في ص ٤٧ من مقدمة فتح الملهم تقليد الصحابي واجب يترك به

---

[1] ص ٥٥٣۔ [2] ج ٢/١٠٥٧ [3] ج ٢/١٢٤

القياس، قال وعلى هذا ادركنا مشائخنا، وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين والشافعى فى قوله القديم فانه ذكر الصحابة فى رسالته القديمة، واثنى عليهم بما هم اهله، ثم قال وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل ليستدرك به علم اويستنبط، وآرائهم اولى من آرائنا عندنا لانفسنا، ونص فى موضع آخر ان الصحابة اذا اختلفت فالائمة الاربعة اولى فان اختلفت الائمة الاربعة فقول ابى بكر وعمر رضى الله عنهما اولى، وذكر فى موضع آخر انه يجب الترجيح بقول الاعلم والاكبر قياسا لان زيادة علمه يقوى اجتهاده ويبعده عن التقصير وقال ابو الحسن الكرخى وجماعة من اصحابنا لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس واليه ميل القاضى الامام ابى زيد على ما يشير تقريره فى التقويم اهـ. والتفصيل فيه ان شئته فارجع اليه فان الشيخ العثمانى قد اشبع فيه الكلام، واطال اطالة مفيدة جدا واتى فيه بغرر النقول من الاخبار والاحاديث واقوال الصحابة رضى الله عنهم واقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وكذا التابعون يقلدون الصحابة رضى الله عنهم كاصحاب على واصحاب ابن مسعود واصحاب عمر واصحاب بن عمر واصحاب ابن عباس وابى هريرة كالاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وسويد بن غفلة ونباتة الجعفى والشعبى وابن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين ومجاهد ومكحول وقتادة فانهم كانوا مجتهدين فى عصر الصحابة ومع هذا يقلدون الصحابة ولا يخرجون عن اقوالهم وهذا البحث طويل الذيل له موضع آخر، وفى هذا كفاية لذوى الهداية.

(فصل آخر) انكر ابن حزم حجية الاحاديث المرسلة، وان كان اسانيد صحيحة، وفيه ترك لاكثر الواجبات والسنن والمستحبات، وقد فصل الشيخ العثمانى فيه تفصيلا حسنا فى ص ۳۱ الى ۴۷ من مقدمة فتح الملهم، قال بعد بيان معنى المرسل واختلاف العلماء فيه نقلا عن الجزائرى، وقال بعض الائمة الحديث المرسل صحيح يحتج به وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد فى روايته المشهورة حكاها النووى وابن القيم وابن كثير وغيرهم وجماعة من المحدثين وحكاه النووى فى شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء او اكثرهم، قال ونقله الغزالى عن الجماهير وقيدا ابن عبد البر ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فان كان فلا خلاف فى رده، وقال ابوداؤد فى رسالته الى اهل مكة، واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره، وهذه احدى الروايتين عن احمد فاذا لم يكن مسند غير المرسل، ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة وقال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعنى ان الشافعى اول من رده بل سبق الامام الشافعى رحمه الله تعالى غيره ايضا كابن سيرين وابن مهدى والزهرى وابن المسيب وغيرهم لكن الجماهير خلافهم كما قال ابن جرير بالاجماع واثبتوا بالدلائل صحة حجية المرسل، وقد يكون الترجيح، وقد يكون تفسير المتصل بالمرسل، واذا قترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل قطعا وذلك بان يتأيد بآية اوسنة مشهورة او موافقة اوغيرها قياس او قول صحابى

اوتلقته الامة بالقبول اوعرف من حال المرسل انه لایروی عمن فیه علة من جهالة اوغیرها اواشترك فی ارساله عدلان ثقتان بشرط ان یکون شیوخهما مختلفة اوثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غیر مرسله اواسنده مرسل مرة اخری کذا فی کشف الاسرار[له] وقد لخص کلام اصحابنا الاصولیین المحقق ابن الهمام فی التحریر[ع] فان المرسل اذا کان ثقة عدلا غیر غاش للمسلمین فی دینهم وکان اماما من ائمة النقل لا یحدث بکل ما سمع ویعرف صدق الراوی من کذبه وله اهلیة الجرح والتعدیل بحیث لا یکاد یخفی علیه اقوال المشاهیر من اهل عصره واکبر آرائهم فی الراوی المحذوف ومع ذاك کله یسند الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا بصیغة عن او روی اونحوها بل بصیغة قال التی تدل علی الجزم فالعادة قاضیة بحصول غلبة الظن بمثل هذا المرسل الذی یجاءه نا المجیئ، والاحتمالات التی یذکرها نفاة حجیة المرسل کلها تضمحل فی جنب هذه القیود التی احتطنا بها لا سیما اذا وقع الارسال فی القرون الثلاثة المشهود لها بالخیر وکان مرسله من التابعین بل من کبرائهم، ولو کانت هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التی نکلفوا ابدا انها مؤثرة فی اسقاط المرسل لادت الی ابطال مراسیل الصحابة ایضا کما هو مقتضی کلام ابن حزم فی الاحکام (الی ان) وقال النووی والسیوطی اما مرسل الصحابی فمحکوم بصحته علی المذهب الصحیح الذی قطع به الجمهور من اصحابنا وغیرهم، واطبق علیه المحدثون المشترطون للصحیح القائلون بضعف المرسل، وفی الصحیحین من ذلك ما لا یحصی لان اکثر روایاتهم عن الصحابة وکلهم عدول وروایاتهم عن غیرهم نادرة، واذا رووها بینوها کذا فی تدریب الراوی[سه]. قال شمس الائمة رحمه الله تعالی اشتغال الناس بالاسناد کاشتغالهم بالتکلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة وذلك لا یدل علی ان خبر الواحد لا یکون حجة فکذلك اشتغالهم بالاسناد لا یکون دلیلا علی ان المرسل لا یکون حجة کذا فی کشف الاسرار[ع] انتهی بتغیر من تقدیم وتاخیر وفیه مزیدة فی هذا الباب مفیدة جدا فراجع الیها، ومن هذا التفصیل بطل قول ابن حزم فی عدم حجیة المرسل بالسند الصحیح.

(فصل آخر) قال ابن حزم فی ص ٦٥ من نمرة (١٠١) وافعال النبی صلی الله علیه وسلم لیست فرضا الا ما کان منها بیانا لامر فهو حینئذ امر لکن الائتساء به علیه الصلوة والسلام حسن برهان ذلك هذا الخبر الذی ذکرنا آنفا من انه لا یلزمنا منه شیئ الا ما امرنا به اونهانا عنه وما سکت عنه فعفو ساقط عنا الخ قلت انظر تعلقه بالنبی صلی الله علیه وسلم وحبه به صلی الله علیه وسلم، وافعاله اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض کما قال فخر الاسلام ویأتی فی موضعه نبذ من ذلك فانتظره.

(فصل آخر) ولقد صدق الفاضل اللکنوی فی تعلیقه غیث الغمام علی امام الکلام له فی حق الحافظ ابن تیمیة رحمه الله تعالی ان علمه اکبر من عقله اه. وهذا القول بعینه صادق علی ابن حزم ان علمه اکبر من عقله حیث قال فی بحث ولوغ الکلب فی الاناء فامر علیه الصلاة والسلام بحرق ما فی الاناء اذا ولغ فیه الکلب ولم یخص شیئا من شیئ ولم یأمر علیه السلام باجتناب ما ولغ فیه فی غیر الاناء بل نهی عن

له ج ٣ / ٧٢٢ - ٧٢٣ ع ج ٢٢٣ سه ص ٢٠٧٨ ع ج ٣ / ٧٢٧

اضاعة المال الخ. انظر كيف فهم قوله عليه السلام وانت تعلم كل هذا تغال ومبالغة فى التمسك بالظاهر بدون نظر الى معانى الشريعة وما يتفق مع المعقول فما حرم الله شيئا وهو قذر مؤذ ولا حكم بنجاسة شئ الا وكان مما تجتنبه الطبائع النقية وازالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب اذن ان يفرق ابن حزم بين اكل الكلب من الاناء وبين شربه بل الا عجب ان يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله فى الاناء والكلب قذر بكل حال وقد ثبت من الطب الحديث انه يحمل كثيرا من الامراض الخبيثة ينقلها للانسان والتوقى منه ضروري وهذا مصداق لما نفهم من معانى الشريعة فى هذا الباب والنظافة من الايمان، قاله المعلق وقال بسبب عدم فهمه معانى الشريعة ومناشيها فان اكل الكلب فى الاناء ولم يلغ فيه اوادخل رجله اوذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق مافيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب فى بقعة من الارض اوفى يدانسان او فيما لا يسمى اناء فلا يلزم غسل شئ من ذلك ولا هرق ما فيه، والولوغ هو الشرب فقط الى آخره، انظر هل له نظير فى عالم الاجتهاد، وهذا كله مبنى على ما يضحك الصبيان من بناء البيت على الرمل اليابس، وفى ذلك الباب قال فى (ص ١١١) والماء الذى يغسل به الاناء طاهر لانه لم يأت نص باجتنابه ولا شريعة الا ما اخبرنا به عليه السلام وماعدا ذلك فهو مالم يأذن الله تعالى به، والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بامر منه عليه السلام اهـ. قال المعلق معاذ الله ان يكون هذا الماء طاهرا وهو دل عليه قوله عليه السلام طهور اناء احدكم على نجاسته بمعناه الظاهر الذى لا يحتاج الى تاويل وهو ماء قذر مستنكر اهـ. انظر كيف جعل النجس طاهرا بسوء فهمه، ومثل هذا فى كلامه كثير كما تقف عليه انشاء الله تعالى، واعجب من هذا انه قال فى بيان النهى عن البول فى الماء الراكد الا ان البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض اولغيره، وحكمه التيمم ان لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيئا من اوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره اهـ. انظر ايها العقيل الفهيم الوضوء والاغتسال به حرام للبائل وحلال شربه له ولغيره لانه طاهر، والحلة والحرمة والطهارة والنجاسة من احكام الشريعة كيف جاز الشرب له ولغيره من غير دليل والماء نجس طاهر فى وقت واحد ضدان اجتمعا فى شئ واحد فى وقت واحد، وقال اعجب من هذا فلو احدث (اى تغوط) فى الماء او بال خارجا منه ثم جرى فيه البول فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره. الخ. قلت هل من عاقل فى العالم يقول بذلك ان البول ينجسه له والغائط لا ينجسه وهو اغلظ من البول، والمنى طاهر عنده والمذى نجس والخمر طاهر والاقلام والازلام نجس عنده، ولعاب الكافر نجس وسوره طاهر اذا لم يخالطه لعاب الكافر نجس عنده ومثالها يأتى فى كتاب الطهارة. والخنزير نجس بجميع اجزائه عنده لكون الضمير راجعا الى اقربه فى قوله تعالى، او لحم خنزير فانه رجس لكن سوره طاهر وبهذا كله ظهر ان علمه اكبر من عقله والقول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم يعرف عن احد من الفقهاء، والمحدثين والعلماء الذين يعتمد على اقوالهم وفتاواهم من المحققين الا ما نقله ابن كثير فى تفسيره ج ٣ ص ٤٢٣ عن بعض اهل الظاهر. ولعله

اراد به ابن حزم فانه خالف القرآن فى ذلك، و قد اباح الله تعالى للمؤمنين طعام اهل الكتاب و مؤاكلتهم ولن يخلو هذا من اسارهم ولعابهم، واباح عز وجل ازواج نساء اهل الكتاب و يدعو ذلك الى مخالطتهن اشد مخالطة ولا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن و عرقهن فى بدن المؤمن و ثوبه و فراشه و هو يقول انه نجس فاين هذا من ذاك، و ماكان ربك نسيًا، و قد ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر بسارية المسجد واسطوانته وانزل وفد المشركين فى المسجد كما فى الاحاديث فلو كان بدن الكافر نجسا على زعم ابن حزم لما انزل الوفد فيه ولما ربطه بالاسطوانة، و هذا ظاهر على من له ادنى مسكة من العقل.

(فصل آخر) قد انكر ابن حزم القياس والرأى الصحيح مطلقا و يقول فى كل موضع و هذا قياس والقياس كله باطل وهذا عين الباطل وانت تعلم انه مع وجود النص على الحكم لم يقل احد بالقياس و من المعلوم البديهى يقينا انه لم يأت نص فى كل حادثة بحكمها، وكم قضايا اختلفت الصحابة فيها لعدم النص وهم اعرف الناس بالنصوص فانهم اختلفوا فى مسائل وحكموا فيها تحليلا و تحريما بالآراء والاقيسة، وقد صرح ابن حزم نفسه بان وقع الراى فى القرن الاول وهو قرن الصحابة فكيف يقول لا حجة للقياس، وانت تعلم ان القياس على العلة المنصوصة هو من النص، فالرجوع اليه عند التنازع رجوع الى الله و رسوله صلى الله عليه وسلم. وليس هذا القياس من ضرب الامثال فى الدين بل هو من الدين، كذا قاله السيد محمد الامير كما فى التعليق، و قد ذكر ابن القيم فى بحث القياس امثلة كثيرة فى كتابه اختلفت الصحابة فيها وحكموا بالرأى فيها وما ذكره ابن حزم من الآيات فى ذم الرأى والقياس هى فى قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم و فى كلامه مغالطات وخداع وتهويل على الناس يأتى تحقيق ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى. قال فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة رضى الله عنهم يعلمون هذا و يؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس و رأى، هذا مالا يظنه بهم ذو عقل اهـ. يقال عليه هم اذا ردوه الى قياس له علة منصوصة فى كتاب او سنة فقد ردوا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم. و قد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله ان عمل الصحابة بالقياس والرأى متواتر تواترا معنويا و عدة قضايا ذكر منها شطرا واسعا كما فى التعليق، و قاس ابن حزم فى مسائل كثيرة ثم هو ينكره ولا مخلص له من القياس لكنه من سوء فهمه لم يعرف ذلك.

(فصل آخر) قال والسنة تنسخ السنة والقرآن اهـ. وانت تعلم ان الظنى الدلالة لا يساوى قطعيها فلا يقوى على نسخه، و قد قال العلماء ان النسخ غير واقع فى التنزيل، و يأتى تفصيل ذلك فى موضعه، وراجع لذلك رسالة حكيم الامة الشاه ولى الله الدهلوى فى الناسخ والمنسوخ "الفوز الكبير" و رسالة فى ذلك لابن حزم على هامش الجلالين المصرية وغير ذلك من الكتب فى احكام النسخ، و قد انكر ابن حزم الاستحسان المعتبر عند الفقهاء، و قد تكلم فيه ابوبكر الرازى فى الفصول من احسن من تكلم فيه باسباب مفهوم كما ستقف عليه فيما يأتى فى الاوراق الاتية من أجزاء الصارم المجلى ومن لم يعرف اصطلاح المتقدمين فى

النسخ وعليه مشى الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار، اعترض عليه من غير تدبر و فرق بين المتقدمين و المتاخرين فى الاصطلاح، ولقد صدق القائل ؎

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

(فصل آخر) قال فى ص ۱۴۰ بعد رواية الحديث بسنده فى النهى عن البول فى الماء الدائم اباحة الماء لغير البائل، فلو اراد عليه السلام ان ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا بان يكلفنا علم مالم يبين لنا من الغيب اهـ. قلت انظر فهمه و وازن عقله بميزان العلم باحكام الشريعة واقتصر ههنا بما قال المعلق تغالى ابو محمد رحمه الله تعالى فى التمسك بالظاهر حتى اغرب جدا و ذهب فى هذه المسألة مذهبا لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووى فى المجموع ابلغ رد فقال (ج۱- ۱۱۸ - ۱۱۹) نقل اصحابنا عن داؤد بن على الظاهرى الاصبهانى رحمه الله مذهبا عجيبا فقالوا انفرد داؤد بان قال لو بال رجل فى ماء راكد لم يجز ان يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه و هو حديث صحيح و قال ويجوز لغيره لانه ليس بنجس عنده ولو بال فى اناء ثم صبه فى ماء او بال فى شط نهر ثم جرى البول الى النهر قال يجوز ان يتوضأ هو منه لانه ما بال فيه بل فى غيره، قال ولو تغوط فى ماء جاز ان يتوضأ منه لانه تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب وفى غاية الفساد فهو اشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله و فساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا اعرض جماعة عن اصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، و قالوا فساده مغن عن افساده وقد خرق الاجماع فى قوله فى الغائط اذ لم يفرق احد بينه و بين البول ثم فرقه بين البول فى نفس الماء والبول فى اناء يصب فى الماء من اعجب الاشياء ومن احصر ما يرد عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما فى معناه من التغوط و بول غيره كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال فى الفارة تموت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها، واجمعوا ان السنور كالفارة فى ذلك و غير السمن من الدهن كالسمن، وفى الصحيح اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله فلو امر غيره فغسله ان قال داؤد لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق فى الاجماع وان قال يطهر فقد نظر الى المعنى وناقض قوله. والله اعلم. انتهى. قلت وابن حزم قلد امامه داؤد فى ذلك، و هو يقول التقليد حرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، اما بعد: فهذا ما انتخبت من المحلى من الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم من غير برهان لعدم معرفته اياهم - سنة ثمان وثمانين بعد الالف وثلاثمائة بغير ترتيب من الابواب، والله ولى التوفيق.

(١) قال ابن حزم فى ص ٥٩ ج ١ ابرة (٩٩) فى بحث القياس فى رواية رسالة عمر الى ابى موسى الاشعرى لم يروها الاعبد الملك بن الوليد بن معدان على ابيه، وهو ساقط بلاخلاف، وابوه اسقط منه، اومن هو مثله فى السقوط الخ، انظر ان عبد الملك بن الوليد بن معدان مختلف فيه، وهو يقول ساقط بلاخلاف، فى ميزان الاعتدال قال يحى بن معين صالح، وقال ابوحاتم ضعيف، وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به، وقال البخارى فيه نظراه، وانفرد ابن حزم بتضعيفه الى النهاية، واما ابوه فقال ابن حبان فى الثقات الوليد بن معدان الصيفى روى عن ابن عمر وروى عنه ابنه عبد الملك فيعتبر بحديثه من غير رواية ابنه، نقله ابن حجر فى اللسان وقال انفرد بحديث عمر فى كتابه الى ابى موسى واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم فى اعلام الموقعين (١ص٩٨) قاله المعلق على المحلى، فكيف يقول ابن حزم: هو اسقط من ابنه او مثله فى السقوط بل هو اسقط منه. ونعود ان شاء الله تعالى الى تفصيله.

(٢) قال ابن حزم فى بحث ابطال القياس (ص ٦٢ ج ١) وحديث معاذ الذى فيه اجتهد رائى ولا آلو، لا يصح لانه لم يروه احد الا الحارث بن عمر وهو مجهول لا ندرى من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن معاذاه. قلت حاول ابن حزم ان يكذب كل ما روى عن الصحابة فى القياس لاسيما حديث عمر مع ان الخطيب وغيره يروون عنه بطرق كثيرة بالفاظ متقاربة وكذا عن باقى الصحابة، قال الخطيب بعد ان روى حديث معاذ فى اجتهاد الراى فى الفقيه والمتفقه، وقول الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من اصحاب معاذ الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل ان عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان العلم قد تقبلوه واحتجوا به، وقفنا بذلك على صحته عندهم اه ومثله بل ما هو اوفى منه مذكور فى فصول ابى بكر الرازى، ومن اراد معرفة طرق الروايات فليراجع فصول ابى بكر الرازى والفقيه والمتفقه للخطيب القاضية على مجازفات الظاهرية، والمعلق لم يقل سوى انه قال حديث معاذ رواه ابوداؤد والترمذى، وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه، وليس اسناده عندى بمتصل، انظر شرح ابى داؤد

ج ٣ ص ٣٣٠ وجامع بيان العلم لابن عبد البر النمري ج ٢ ص ٥٥، ومراده بشرح ابي داؤد عون المعبود المختصر من غاية المقصود للشيخ شمس الحق العظيم آبادي، فتنبه له. يقول ابن حزم لا ندري من هو، قلت هو ابن اخي المغيرة ابن شعبة الثقفي، روى عنه ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، فلم يقل احد انه مجهول بل قالوا لا يعرف الا بهذا الحديث، وليس معناه انه مجهول لا يدري من هو، وفرق ما بين انه مجهول وبين انه لا يعرف الا بهذا الحديث، فافهم.

(٣) روى ابن حزم في بيان مس المصحف لغير المتطهر (ج١ ص ٧٩) بسنده اثر سعيد بن المسيب، وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي سكت عنه وقد قال ابن سعد كان له بصر بالراي والفتوى والشروط وقال ابن معين كذاب زنديق، لا يكتب حديثه، وكذلك كذبه الفلاس وابو داؤد، وضعفه الشافعي وابن قانع والساجي، وقال ابن حبان كان يضع الاحاديث على الشيوخ، مات سنة ١٨٩ - ولم يقل فيهما ساقطا وهالك بل مشى ساكتا لان قوله على الظاهر كان موافقا لرأي ابن حزم، وكذا وقع هو في سند اثر ابن عباس رضي الله عنهما، رواه بسنده اليه، ولم يقل شيئا، ومن عجائبات العالم ان ابن حزم يدعي في كل باب لا يصح قول احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وههنا استدل على دعواه بقول ربيعة وابن المسيب، وابن عباس وسعيد بن جبير، والحال ان في اسانيدها كلام في الرواة، ثم يطعن على الائمة الفقهاء المجتهدين. هذا ولم يقل المعلق على هذا شيئا الا في ترجمة يوسف السمتي ما نقلته فوق.

ودأب ابن حزم في كتبه انه يغير في اسماء الرواة بالزيادة والنقصان بحذف الآباء والابناء والانساب تلبيسا وتدليسا على الناظرين، مثلا ذكر في سند اثر ابن جبير قال اخبرني محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا احمد ابن عون الله الخ، وقال في الاحكام حدثنا احمد بن عون الخ. حذف لفظ الجلالة، اشار اليه المعلق ايضا فاشتبه على الناظر انه احمد بن عون الله او احمد بن عون، واحد او اثنان، وكذا هو من عند نفسه يزيد الالفاظ وينقص في الاحاديث ايضا يقال له الادراج وضده.

(٤) قال في ج١ ص ٨١، واما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شئ لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند، واما عن مجهول واما عن ضعيف الخ، قلت يشير الى حديث مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر، وهذا مرسل، وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقيال اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله، قلت ان كان مرسلا فماذا، وقد قال بعض ائمة الحديث الحديث المرسل صحيح يحتج به، وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية المشهورة، حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم وجماعة من المحدثين، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ونقل الغزالي عن الجماهير، وقيد ابن عبد البر ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات.

فان كان فلاخلاف فى رده .

و فى رسالة ابى داؤد واما المراسيل فقد يحتج بها العلماء مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها، وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره . وهذه احدى الروايتين عن احمد فاذالم يكن غيرالمرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل فى القوة وقال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولاعن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين اھ . فما قدر ابن حزم فى مقابلة هؤلاء ، فاذا صح اسناد المرسل يوخذ ويحتج به خصوصا اذا كان المرسل صحابيا ومن كبار التابعين . و ما رواه الامام مالك فى المؤطا من مرسل ابى بكر بن حزم فهو صحيح ، و قد روى متصلا ايضا .

قال المعلق فى ص ٥٩ واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم فى اعلام الموقعين (ج ١ ص ٩٨) هكذا قال ابو عبيد حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، و قال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن ابى العوام وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال اتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التى كان يكتب الى ابى موسى الاشعرى، وكان ابو موسى قد اوصى الى ابي بردة فاخرج اليه كتبا فرايت فى كتاب منها وذكر الرسالة بنصها، ثم قال، و قال ابو عبيد قلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا، وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى احوج شئ اليه والى تأمله والتفقه فيه . وذكرها المبرد فى كتابه الكامل بدون اسناد و شرحها، ورواها الدارقطنى فى سننه (ص ٥١٢) واسناده حدثنا ابوجعفر محمد بن سليمان بن محمد النعمانى حدثنا عبد الله بن عبد الصمد ابن ابى خداش نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابى حميد عن ابى المليح الهزلى قال كتب عمر بن الخطاب الخ قال شارحه (فى التعليق المغنى وهو الشيخ شمس الحق العظيم آبادى من اهل الحديث فى العصر الحاضر) وفى اسناده عبيد الله بن ابى حميد وهو ضعيف، واخرجه البيهقى فى المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن ابى العوام البصرى قال كتب عمر فذكره، وخير هذه الاسانيد فيما نرى اسناد سفيان بن عيينة عن ادريس وهو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى وهو ثقة ان سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى اراه الكتاب و قرأه له، وهذه وجادة جيدة فى قوة الاسناد الصحيح، وان لم تكن اقوى منه، فالقراءة من الكتاب اوثق من التلقى عن الحفظ، و قد نقلها ايضا ابن الجوزى فى سيرة عمر بن الخطاب (ص ١٣٥) عن ابى عبد الله بن ادريس وهو ادريس بن يزيد قال اتيت سعيد بن ابى بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها الى ابى موسى وكان ابو موسى قد اوصى الى ابى بردة قال فاخرج الى كتبا فرأيت فى كتاب منها الخ . وقال المعلق فى ص ١٢٠٨٢، و روى الدارقطنى فى السنن والحاكم فى المستدرك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى التابعى الثقة ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فی الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم کتاب النبی صلی الله علیه وسلم الی عمرو بن حزم فی الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب کتاب عمر الی عماله فی الصدقات بمثل کتاب النبی صلی الله علیه وسلم الی عمرو بن حزم فامر عمر بن عبد العزیز عماله علی الصدقات ان یاخذوا بما فی ذینك الکتابین اھ. وکتاب عمرو بن حزم هذا بحثت عن لفظه کله حتی وفقنی الله للاهتداء الیه، فوجدت الحاکم رواه بطوله فی المستدرك (ج١ ص ٣٩٥) طبع الهند من طریق الحکم بن موسی عن یحیی ابن حمزة عن سلیمان بن داؤد عن الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده، وروی بعضه بهذا الاسناد النسائی وابن حبان والدارقطنی والبیهقی، وهو اسناد صحیح بینت صحته بیانا شافیا، والحمد لله فی شرحی علی التحقیق لابن الجوزی (ج١ ص ٢٩٢) فی المسألة رقم اثنتین واربعین ٤٢ انتهی - وان شئت مزید التفصیل فی صحة هذه الرسالة وتلقیها العلماء والائمة بالقبول فعلیك بالتلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر فانه فصلها اتم تفصیل وصححها الامام الشافعی وغیره من الائمة والمحدثین، وقد نقلتها فی غیر هذه الاوراق، وفی هذا کفایة علی رغم ابن حزم، غفرلنا وله .

(۵)

روی ابن حزم فی مس المصحف باسناده الی سلمان الفارسی، قال علقمة اتینا سلمان الفارسی فخرج علینا من کنیف له فقلنا له لو توضأت یا ابا عبد الله ثم قرات علینا سورة کذا، فقال سلمان انما قال الله عز وجل فی کتاب مکنون لا یمسه الا المطهرون، وهو الذکر الذی فی السماء لا یمسه الا الملئکة انتهی. قلت من عجائب العالم انه استدل بهذا لانه موافق لهواه. وفیه کلام من ثلاثة اوجه، الاول فی سنده الدبری وهو اسحاق ابن ابراهیم الدبری صاحب عبد الرزاق صاحب مناکیر روی احادیث منکرة عن عبد الرزاق، ذکر احمد ان عبد الرزاق عمی، فکان یلقن فیتلقن، فسماع من سمع منه بعد ما عمی لا شئ. قال ابن الصلاح وقد وجدت فیما روی الدبری عن عبد الرزاق احادیث استنکرها جدا، فاحلت امرها علی الدبری لان سماعه منه متاخر جدا الخ، راجع لسان المیزان (ج١ ص ٣٤٩ و ٣٥٠) ففیه تفصیل واقوال اخر، وهو یروی الاثر المذکور عن عبد الرزاق فلا یعتبر به، ولو کان مثل هذا الراوی فی استدلال المخالف له لصاح ابن حزم صیاحا کما تری من دأبه فی الکتاب، وههنا سکت سکوتا کانه لیس له علم به فهذا عجیب جدا .

والثانی فی هذا الاسناد شیخ عبد الرزاق یحیی بن العلاء وهو البجلی ابو سلمة ذکره الحافظ فی اللسان (ج٢ ص ٢٦٢) مختصرا، وهو فی التهذیب، قال احمد بن حنبل کذاب یضع الحدیث، وقال ابن معین لیس بثقة، وقال وکیع کان یکذب، نقله المعلق ایضا (ص ٨٣) فانظر ابن حزم کیف سکت عن هذا الکذاب واضع الحدیث هل فی دار من یصدع بالحق، ویلزم ابن حزم بمثل هذا الاسناد یثبت مدعاه .

والثالث ان سلمان الفارسی صحابی کیف استدل بقوله، وهو یقول فی کل باب لا یسمع دون قول رسول الله صلی الله علیه وسلم، وههنا ارتکب خلاف هذا کانه رد علی نفسه نسیانا علی ان غیر سلمان من

الصحابة قالوا بخلافه فما وجه الترجيح وعلى دأبه اذا تعارضا تساقطا، وههنا كله نسى والبحث فى المسألة فى اوراق اخر انشاء الله تعالى، هذا وبالله التوفيق.

(٦)

ثم روى بسنده اثر علقمة بن قيس النخعى انه اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فنسخه له اه. وفى اسناده احمد بن عبد البصير انظر ماذا قالوا فيه فى كتب الرجال وهو ساكت عنه، ومع ذلك هو اثر علقمة التابعى ليس بحجة عنده، ونتكلم فى هذه الآثار فى اوراق اخر ان شاء الله تعالى.

(٧)

روى فى حد البلوغ فى ص ٩٠ بسنده حديث عائشة مرفوعا من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين الخ. قال المتعلق الحديث رواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال ابو داؤد رواه سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، واظن انه اختلاف فيه على قتادة، رواه من طريق بن ابى عروبة وكأنهما يشيران الى تعليل الموصول بالمرسل وهو تعليل ضعيف فان الطريقين مختلفان، وحماد بن سلمة الذى رواه عن قتادة موصولا ثقة امام حجة، وقد اخطأ ابو محمد بن حزم هنا فى ذكر حماد بن زيد عن قتادة فان الحديث حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به فى سنن الترمذى وابن ماجة، وعلل الدارقطنى، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له على شرط مسلم لان حماد بن سلمة روى له مسلم ولم يرو له البخارى، واما ابن زيد فانه روى له الشيخان ولو كان هو لكان الحديث على شرطهما فى اصطلاح الحاكم انتهى. فانظر انه كيف غير الراوى عن قتادة مكان حماد بن سلمة حماد بن زيد، فهذا دليل على نسيانه وعدم حفظه، او بدله عمدا وقصدا، وهو كما ترى يرفع الامن عن ابن حزم، و هذه نتيجة استطلاق اللسان على الائمة من غير روية، فتبصر، ولا تؤمن على جميع اقواله لاسيما فى الرجال.

(٨)

روى بسنده الى مسلم حديث سلمان الفارسى فى باب الاستنجاء (ج ١ ص ٩٥) عن شيخه احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى الى آخره، وسكت هنا. وفى اللسان (ج ١ ص ٢٤٣) احمد بن الفتح الاسكندرانى المعروف بابن الرقاع قال مسلمة لم يكن بذاك فى الحديث رأيته ولم اكتب عنه اه.

(٩)

فى احكام الاستنجاء (ص ٩٨) قال فان ذكروا حديثا رواه ابن اخى الزهرى مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات الحديث، قيل ان ابن اخى الزهرى ضعيف اه. قلت انظر اليه يقول انه ضعيف لان الحديث لمخالف لهواه، وابن اخى الزهرى فهو محمد بن عبد الله بن مسلم ثقة، روى له البخارى حديثين ومسلم استشهادا، وكان فى حديثه شئ، وانكروا عليه بعض احاديث انفرد بها، ليس هذا

منها. قاله المعلق وراجع ترجمته فى التهذيب .

(١٠)

ثم قال والذى رواه عنه محمد بن يحيى الكنانى وهو مجهول اه. انظر كيف حكم على الثقة انه مجهول، وقد اشتبه عليه وهو ابو غسان محمد بن يحيى بن على بن عبد الحميد، روى عنه كثير، وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له البخارى قال ابن حجر وقال الحافظ ابو بكر بن مفوز الشاطبى، كان احد الثقات المشاهير يحمل الحديث والادب والتفسير من بيت علم ونباهة. قلت هذا الكلام راد على ابن حزم فى دعواه ان ابا غسان مجهول، ولفظ ابن حزم محمد بن يحيى الكنانى مجهول فلعله ظنه آخر اه. كلام ابن حجر قاله المعلق. قلت هذا يدل على سوء فهمه وظنه وعلى عدم واقفيته بالرجال وعدم حفظه اياهم، والعجلة والتكبر يورثان العجائب، وهذا نتيجة اطلاق اللسان على ائمة الهدى، ويظهر فضيحته على العالم، يغفر الله لنا وله .

(١١)

قال فى ذلك الباب (ص ٩٩) فان كان على حجر نجاسة غير الرجيع اجزأ ما لم يأت عنه نهى اه. قلت هل له نظير فى ميادين العلم انه يجوز الاستنجاء بحجر عليه نجاسة، ثم يعترض على الامام الشافعى والامام ابى حنيفة وغيرهما رضى الله عنهم ويستند فيه بسعيد بن المسيب والحسن وغيرهما وينسى قوله لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم، هذا من العجائبات، ولذا قال المعلق فى ذيله هذا اخلط من المؤلف ان لا يرى جواز الاستجمار بغير جنس الارض اذا كان طاهرا وهو يجيزه بحجر عليه نجاسة، فان المقصود للشارع التطهير والنظافة لا النجاسة والقذر، انتهى، فكيف اجاز ذلك، فتنبه .

(١٢)

انظر تغييره فى الاسماء بالزيادة والنقصان والتصحيف والحذف وغيرها من الامور المتعلقة بالحديث ورجال، قال فى (ص ٩٩ ج ١) ايضا، فان ذكر ذاكر حديثا رويناه من طريق ابن الحصين الحبرانى عن ابى سعيد اوابى سعد عن ابى هريرة مسندا من استجمر فليوتر، من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج، ثم قال فان ابن الحصين مجهول وابو سعيد او ابو الخير كذلك اه. انظر زاد فى اول الحصين لفظ الابن ثم اجهله وهو الحصين الحميرى الحبرانى ذكره ابن حبان فى الثقات قال المعلق الحديث رواه ابو داؤد فى سننه عن ابراهيم بن موسى الرازى عن عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبرانى عن ابى سعيد عن ابى هريرة ورواه ابن ماجة عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن ابى سعيد الخير عن ابى هريرة، وقال ابو داؤد بعد روايته رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى، ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور، وقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد وابو سعيد الخير من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، والحبرانى بضم الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة، وحبران بطن من حمير وحصين هذا ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى لا يعرف، وقد اخطأ

المؤلف هنا فى تسمية ابن الحصين اهـ. قلت قال الحافظ ابن حجر فى (ج ٢ ص ٢٩٣) من التهذيب د ق حصين الحميرى ويقال الحبرانى، وحبران بطن من حمير ويقال له انه حصين بن عبد الرحمن روى عن ابى سعيد الحبرانى ويقال عن ابى سعيد الحمصى وعنه ثور بن يزيد الحمصى اخرجا له حديثا واحدا من الكحل فليوتر. قلت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى لا يعرف انتهى. قال المعلق واما ابو سعيد وابو سعد فقد اختلف فيه فظن بعضهم انهما واحد، والصحيح ان راوى هذا الحديث هو ابو سعيد الحبرانى الحميرى الحمصى وهو مجهول كما قال ابو ذرعة، قال ابن حجر فى التهذيب الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابى سعيد الخير صحابيا البخارى وابو حاتم وابن حبان والبغوى وابن قانع وجماعة، واما ابو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا، وانما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن ابى سعيد الخير ولعله تصحيف وحذف انتهى.

(١٣)

روى فى باب تطهير البول بسنده (ج ١ ص ١٠٠ نمرة (١٢٣)) حديث ابى السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم خا ثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن الفضل الدينورى ثنا محمد بن جرير ثنا عمرو بن على الخ. انظر سكت هنا لانه استدل بالحديث المذكور على مدعاه والدينورى ضعيف، قال الحافظ فى (ص ٢٤٢ ج ١) من اللسان احمد بن الفضل ابن العباس الدينورى ابو بكر المطوعى حدث عن جعفر الفريابى وغيره، وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقى عنده مناكير وما كان ممن يكتب حديثه اهـ. وهذا لم ينقله ابن عساكر من قبلها وانما قاله نقلا من كتاب ابن الفرضى فقال احمد بن الفضل بن العباس الهمدانى الدينورى الخفاف يكنى ابا بكر قدم الاندلس سنة احدى واربعين وثلاث مائة، وكان يكتب كتابا ضعيفا، ولزم محمد بن جرير وخدمه وتحقق به وسمع منه قال وقد سمع من ابى داؤد وابى خليفة والفريابى وغيرهم، قال وكان عنده مناكير، وقد تسهل الناس وسمعوا منه كثيرا، وقال ابو عبد الله محمد بن يحيي لقد كان يلعب به الاحداث ويسرقون كتبه، وما كان ممن يكتب عنه الحديث توفى فى المحرم سنة تسع واربعين وثلاث مائة، قال الحميدى آخر من حدث عنه ابو الفضل احمد بن عبد الرحمن الناهرتى، وقال ابو عمرو الدانى فى طبقات القراء وكان ابو سعيد ابن الاعرابى فيما بلغنى يطعنه ويتهمه، ولقد حدث عنه عبد الرحمن بن عمران النحاس وخرج له فى اول مشيخته وعاش ٨٢ سنة. انتهى. وقد نقل المعلق قول ابن الفرضى فلو كان مثل هذا الرجل فى سند استدلال المخالف لصاح ابن حزم صياحا جهرا انه ضعيف متهم هالك كاذب كذب عليه صلى الله عليه وسلم لا حجة لهم فيه كما رأيته فى كتابه من دابه وعادانه.

(١٤)

روى فى باب تطهير الدم وحكم الحيض حديث عائشة ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض الى قولها قلت كيف تطهر بها، قال سبحان الله تطهرى بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها اثر الدم الحديث بمعناه. قلت قال المعلق والذى ذكره هنا هو رواية البخارى فى الصحيح، فلعل المؤلف رواه من حفظه فأخطأ فيه اهـ. قلت، هو دليل على عدم حفظه التام والضبط الكامل، ومثله يخطئ كثيرا فى متون الاحاديث والرجال كما عرفت فيما سبق وستعرفه ايضا فيما يأتى انشاء الله.

(١٥)

ثم قال في هذا الباب بعد ذكر الحديث المذكور قال على امر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تتطهر بالفرصة المذكورة وهي القطعة وان تتوضا بها الى ان قال ويكفي من هذا كله انه لم تسند هذه اللفظة الا من طريق ابراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف و من طريق منصور بن صفية، و قد ضعف وليس ممن يحتج بحديثه فسقط هذا الحكم جملة اه. انظر كيف يحكم على الرجال جزافا و رجما بالغيب ولا يستحيي من الله تعالى بل ولا من رجال العلم. قلت قوله في حق ابراهيم بكونه ضعيفا غلط وخطأ فاحش، وابراهيم بن المهاجر من رجال مسلم والاربعة كما في ص ١٦٧، من التهذيب وهو ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ابو اسحاق الكوفي يروى عن طارق بن شهاب وله رؤية، والشعبي والنخعي و ابي الشفاء وابي الاحوص وغيرهم وعنه شعبة والثوري و مسعر وابي الاحوص وابوعوانة وغيرهم. قال الثوري واحمد بن حنبل لا باس به، قال النسائي لا باس به وليس به بأس، قال ابو داؤد صالح الحديث، و قال الساجي صدوق، وقال ابن سعد ثقة، و راجع التهذيب فيه اقوال اخر ايضا قال المعلق اما ابراهيم بن المهاجر فروايته في صحيح مسلم، وهو ثقة لا بأس به وثقه ابن سعد، و قال ابن حبان هو كثير الخطأ اه. فقول ابن حزم ضعيف باطل، والحديث ينتهض به حجة ويصح به الاستدلال على رغم ابن حزم، قال المعلق واما منصور بن صفية فابوه عبد الرحمن بن طلحة الحجبي وامه صفية بنت شيبة وهو ثقة روى له الشيخان كما ترى ولم اجد احدا ضعفه قبل ابن حزم، ولا ارى له حجة في هذا، انتهى، فسقط قول ابن حزم فانه غالط الناس.

(١٦)

ذكر في حكم ولوغ الكلب (ص ١١٤، ج ١) اثر ابي هريرة رضي الله عنه في غسل الاناء ثلاث مرات الخ، قال على هذا باطل من وجوه احدها انه انما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ولا مجاهرة اقبح من الاعتراض على ما رواه عن ابي هريرة ابن ... عن ايوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل رواية عبد السلام بن حرب، انتهى.

انظر مجاهرة الافهام انه يقول عبد السلام بن حرب ضعيف وهو ثقة من رجال الشيخين، وهو ليس بمنفرد في رواية الثلاث قال المعلق اثر ابي هريرة رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج ١ ص ١٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة ورواه الدارقطني في سننه (ص ١٤ و ٢٥) من طريق اسحاق الازرق وابن فضيل عن عبد الملك الخ، فبرأ عبد السلام بن حرب من التفرد به، وعبد السلام بن حرب ثقة روى له الشيخان وانما حكم حفاظ الحديث بالخطأ فيه على عبد الملك بن ابي سليمان قال الدارقطني لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، وقال البيهقي في سننه الكبرى (ج ١ ص ٢٤٢) و قد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كما رواه، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات فيه، وقال ابن حجر في الفتح ثبت انه يعني ابا هريرة افتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه اصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر، اما النظر فظاهر، واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد من ايوب عن ابن سيرين عنه و هذه

من اصح الاسانيد، واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير وعبد الملك ثقة ثبت حجة اخرج له مسلم، وانما انكر وعليه تفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار، وما هذا بقادح في صحة روايته، ولعله اخطأ او نسي ابو هريرة حين افتى بالثلاث انتهى. وبه ظهر ان قول ابن حزم في حق عبد السلام بن حرب غلط فاحش، وهو من رجال الستة ثقة ثبت حجة صدوق ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الترمذي ثقة حافظ راجع ص ٣١٧ ج ٦ من التهذيب، وانا لست بصدد الجواب عما قالوا في اثر ابي هريرة هنا، بل باظهار ما قال ابن حزم في الرجال ورواة الاحاديث رجما بالغيب لا يبالي، وانظر كيف اختلفوا، فيقول ابن حزم ان عبد السلام بن حرب ضعيف والدارقطني ثم البيهقي ثم الحافظ تبعا لهما القوا الخطأ على عبد الملك بن ابي سليمان، وفي آخره بمصداق ضغث على الابالة عبد الملك بن ابي سليمان ثقة ثبت حجة، ولعله اخطأ او نسي ابو هريرة وهو ايضا بالتخمين والظن بقوله ولعله فخطؤا اباهريرة رضي الله عنه كيف سهل عليهم هذه النسبة الى ابي هريرة وفتواه لغيره وعمله لنفسه كلاهما موجودان في كتب الحديث باسانيد صحيحة، ولم يثبت نسيانه في شئ ما بعد بسطه الرداء لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره كما في كتب الحديث، وقد امتحن حفظه مروان بن الحكم بعد سنة. فلم يجد خلافا في حرف في الاحاديث التي اسمعها اياهم قبل سنة كما في مناقبه وفضائله، والعجب منهم حين قال المحدث الفقيه عيسى بن ابان رحمه الله انه غير فقيه، لا يوازي حديثه حديث الفقهاء المهرة المعول عليهم رموه من كل جانب بسهام الطعن وهدفوا الحنفية بها من جميع الاطراف وقالوا ما قالوا وهذا ديدنهم بازاء الاحناف، هذا، وله موضع آخر.

(١٧)

وقد ينسب الى الائمة ما لم يقولوا به، ثم يعترض عليهم ويطيل لسانه عليهم، واتكلم على هذا في جزء آخر من غير هذه الاوراق ان شاء الله تعالى. وههنا اذكر مسألة انموذجة للناظرين قال في بيان حكم تطهير جلد الميتة ص ١٨ ج ١. قال ابوحنيفة يهرق ما ولغ فيه الهر، ولا يجزئ الوضوء به، ويغسل الاناء مرة، انتهى. وهذه النسبة اليه غلط ليس هذا مذهبه، وقد نبه عليه المعلق ايضا، فقال هذا النقل خطأ[١]، قال في الهداية[٢]، وسور الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه، انتهى. والمسئلة في كتب الفقه مصرحة، لا سيما في كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيباني، وفيه قال ابوحنيفة لا بأس بسور الهرة.

(١٨)

روى في طهارة جلد الميتة باسناد حديث جون بن قتادة التميمي الحديث، ثم قال جون وسلمة لهما صحبة (ص ١٢٠ ج ١) وسكت عن الرجال فيه، وفي اسناده احمد بن الفضل الدينوري، وقد تقدم الكلام فيه، وقال الحافظ حديث سلمة بن المحبق رواه ايضا ابو داؤد والبيهقي وابن حبان والحاكم، وقال ابن حجر اسناده صحيح، وروى البغوي وابن منده وابن قانع من حديث الحسن عن جون قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال البغوي هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة، وليست لجون صحبة، واتفق حفاظ الحديث على انه

---
[١] ص ٢٨ ج ١ [٢] ص ٥٨

اخطأ فی هذا الحدیث، قال الحافظ ابن حجر واغتر ابو محمد بن حزم بظاهر اسناد هشیم روی من طریق الطبری عن محمد بن حاتم عن هشیم فذکرہ، وقال هذا حدیث صحیح وجون قد صحت صحبته، وتعقبه ابوبکر بن مفوز فقال هذا اخطأ، فجون رجل تابعی مجهول، لا یعرف من روی عنه الا الحسن، وروایته بهذا الحدیث انما هی عن سلمة بن المحبق اخطأ فیه محمد بن حاتم، قلت ولم یصب فی نسبة الخطأ فیه الی محمد بن حاتم، واما قوله ان جونا مجهول فقد قاله ابوطالب والاثرم عن احمد بن حنبل، وقال ابوالحسن بن البراء عن علی بن المدینی جون معروف وان کان لم یرو عنه الا الحسن وعدہ فی موضع آخر فی شیوخ الحسن المجهولین، وقد روی جون بن قتادة ایضا عن الزبیر بن العوام وشهد معه الجمل اھ من الاصابة ج ۱ ص ۲۸۴ باختصار، انتهی. قلت قال الحافظ فی ص ۱۳۰ ج ۲ من التهذیب (دس) جون بن قتادة بن الاعور بن ساعدة بن عوف بن کعب بن عبد شمس بن سعد التمیمی السعدی البصری یقال ان له صحبة ولم یثبت، روی عن الزبیر بن العوام وشهد معه الجمل، وعن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصری وقرة بن خالد، وقیل ان قتادة روی عنه واختلف علی هشیم فی حدیثه عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة فقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحیح، وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل لا یعرف، وقال ابن البراء عن ابن المدینی جون معروف لم یرو عنه غیر الحسن، وذکرہ فی موضع آخر فی المجهولین من شیوخ الحسن البصری، وذکر ابن سعد قتادة والدہ فی الصحابة قلت وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین، واخرج حدیثه من سلمة وکذا الحاکم، واغتر ابن حزم بظاهر الاسناد فاخرج الحدیث من طریق الطبری عن محمد بن حاتم عن هشیم وقال فی روایته عن جون کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفارہ وقال انه صحیح وتعقبه ابوبکر بن مفوز بان محمد بن حاتم اخطأ فیه وانما هو جون عن سلمة وجون مجهول قلت ولم یصب فی نسبة الخطأ لمحمد بن حاتم فان اصحاب هشیم وافقوہ وشذ عنهم زکریا بن یحی زحمویه فرواہ عن هشیم بذکر سلمة فیه والمحفوظ من حدیث هشیم لا ذکر لسلمة فی سندہ، قال البغوی فی معجم الصحابة هکذا حدث هشیم لم یجاوز به جون بن قتادة ولیست لجون صحبة، وقال ابن مندة وهم فیه هشیم ولیست لجون صحبة ولا روایة، وتعقبه ابونعیم بروایة زحمویه والصواب مع ابن مندة قاله المزی فی الاطراف انتهی. فظهر من هذا کله خطأ ابن حزم فی قوله ان لجون صحبة تبع فیه وهم هشیم ولم یعلم ما قالوا فیه، صدق القائل کل جواد قد یکبو ومع هذا العلم یطعن علی الائمة فهذا من العجائب کیف جزم بصحابیته علی وهم هشیم واغتر به وادخل فی السند سلمة بن المحبق والحال انه لا ذکر له فی سندہ وروی ابن حزم قبله فی ص ۱۱۹ حدیث شاة میمونة رضی الله عنها وفی سندیهما احمد بن فتح والدبری صاحب عبد الرزاق، والکلام فیهما تقدم وابن حزم مشی علیهما ساکتا ظانا انه صحیح فانه ظن، والظن لا یغنی من الحق شیئا، وهو اکذب الحدیث کما اعترف به فیما قبل.

(۱۹) فی باب طهارة جلود المیتة بالدباغ ص ۱۲۱ ج ۱ فی بیان مذهب احمد روی بسندہ عن عبد الرحمن عن عبد الله قال کتب الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تستنفعوا من المیتة باهاب ولا عصب اھ، ثم قال هذا خبر صحیح لا یخالف

ما قبلہ بل ھو حق الحکم بصحۃ الحدیث بالجزم وھو لیس بصحیح، قال المعلق فی ذیلہ کلا بل ھو حدیث مضطرب او مرسل لان عبد اللہ بن عکیم بضم العین و فتح الکاف لیس صحابیا ولم یسمعہ ابن ابی لیلی منہ، وقد اوفینا الکلام علیہ فی حواشینا علی المحقق فی المسئلۃ ۱۱۷ اھ. رأیت انہ حدیث مضطرب ضعیف، وھو یقول ھذا خبر صحیح فاین ھذا من ذاک، و راجع ص ۱۴ و ۱۵ من سنن البیہقی فانہ رح ۱ فی سننہ واشار الی بعض الاضطراب فیہ، وان شئت زیادۃ التفصیل فی ھذا الحدیث واضطرابہ فراجع ص ۱۲۰ ج ۱ من نصب الرایۃ الحدیث الاربعون فان المحدث الکبیر الزیلعی بین مخارج طرقہ واضطرابہ علی وجہ اتم وقال وقال النووی فی الخلاصۃ وحدیث ابن عکیم اعل بامور ثلاثۃ احدھا الاضطراب فی سندہ کما تقدم والثانی الاضطراب فی متنہ فروی قبل موتہ بثلاثۃ ایام وروی بشہرین وروی باربعین یوما، والثالث الاختلاف فی صحبتہ قال البیہقی وغیرہ لا صحبۃ فھو مرسل، وقال الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ، وحکی الخلال فی کتابہ ان احمد بن حنبل توقف فی حدیث ابن عکیم لما رای تزلزل الرواۃ فیہ، وقیل انہ رجع عنہ انتہی. فالحکم بالصحۃ کما صدر عن ابن حزم لیس بصحیح وکذا بیان مذھب الامام احمد علی الاطلاق باطل، ولما رجع عنہ فالنسبۃ الیہ بکون ھنا مذھبہ لیس بصواب، ھذا واللہ تعالی اعلم.

(۲۰)

ذکر الکلام علی نجاسۃ المنی حدیث عائشۃ ص ۱۲۶ ج من طریق سلیمان بن یسار عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغسل المنی وکنت اغسلہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم، الحدیث، قال رویناہ من طریق ابی حذیفۃ عن سفیان الثوری مرۃ قال عن الاعمش ومرۃ قال عن منصور ثم اتفقا عن ابراھیم عن ھمام بن الحارث عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بحکہ اھ. ثم قال فی ص ۱۲۷، اما حدیث سفیان فانما انفرد بہ ابوحذیفۃ موسی بن مسعود النہدی بصری ضعیف مصحف کثیر الخطأ روی عن سفیان البواطل وقال احمد بن حنبل ھو شبہ لا شیئ کأن سفیان الذی نحدث عنہ ابوحذیفۃ لیس سفیان الذی یحدث عنہ الناس انتہی. قلت انظر انہ کیف ضعف الحدیث الصحیح لانہ کان مخالف لھواہ وھذا دأبہ، یضعف الصحیح ویصحح الضعیف اذا کان موافقا لزعمہ، ویتکلم فی الرجال رجما بالغیب من غیر حجۃ ودلیل، والتقلید عندہ حرام، وھو یقلد الرجال اعتمادا علیھم باقوالھم فی حق الرواۃ، وما ھذا الا تقلید بہم، وابوحذیفۃ من رجال البخاری داؤد والترمذی وابن ماجہ کما فی ص ۳۷۰ ج ۱۰ من التہذیب قال الاثرم قلت لاحمد الیس ھو من اھل الصدق، قال اما من اھل الصدق فنعم، وقال العجلی ثقۃ صدوق، وقال ابوحاتم صدوق معروف بالثوری ولکن کان یصحف، و ذکرہ ابن حبان فی الثقات، وقال یخطئ، وقیل ان الثوری تزوج امہ لما قدم البصرۃ قلت وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقۃ انشاء اللہ، وکان حسن الروایۃ عن عکرمۃ بن عمار والثوری وزھیر بن محمد اھ. انظر ان ابن حزم ترک ھذہ الاقوال فی حقہ وذکر ما ذکر، وضعف الروایۃ بسبب ابی حذیفۃ. تامل فی صنیعہ: قال المعلق حدیث عائشۃ الذی رواہ ابو حذیفۃ اخرجہ ابن الجارود فی المنتقی ص ۲۱ و ۲۲، ونصہ: "حدثنا محمد بن یحیی واحمد بن یوسف قالا حدثنا ابوحذیفۃ

قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رضى الله عنها فاجنب فجعل يغسل ما اصابه، فقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحكه، وهو اسناد صحيح كما قال ابن حجر فى التلخيص ج ١ ص ١٩١، وقال هذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ رأتني احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولم يذكر الامر، فالحديث له اصل صحيح، وابو حذيفة ثقة اخرج له البخارى، وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثورى ولكن كان يصحف، وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٥٥) وكان كثير الحديث ثقة ان شاء الله، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان الثورى ويذكرون ان سفيان كان تزوج امه حين قدم البصرة، مات فى جمادى الآخرة سنة (٢٢٠) وكلمة احمد فيه لعلها لما جاء به من احاديث عن سفيان لا يعرفها غيره وليس هذا قدحا فيه، وقد قال احمد حين سئل عنه اما من اهل الصدق نعم اه. فالحديث صحيح على رغم ابن حزم، هذا والله تعالى اعلم.

(٢١)

روى فى مبحث نجاسة كافر حديث حذيفة بن اسيد من طريق شعبة عن قتادة عن ابى الطفيل قال سمعت حذيفة بن اسيد يقول عن الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس، وقد قال احمد بن حنبل عرق الحمار نجس اه. فيه نظر من وجوه، الاول انه زاد فى السند قتادة وليس هو فى طرق الحديث، قال المعلق ولكن لم احد هذا اللفظ ولكني وجدت حديث حذيفة بن اسيد مرفوعا فى خروج الدجال رواه مسلم فى ج ٢ ص ٣٧٤ من طريق شعبة عن فرات القزاز عن ابى الطفيل ورواه ابو داؤد (ج ٢ ص ١٩٢) من طريق ابى الاحوص وقتادة عن فرات عن ابى الطفيل ورواه الطيالسى (١٠٢٣) عن المسعودى عن فرات عن ابى الطفيل، فاتفاق هذه الطرق يرجح عندى ان ذكر قتادة هنا خطأ من الناسخين فى الاصلين، وان صوابه فرات القزاز. وان كان قتادة يروى ايضا عن ابى الطفيل وروى عنه شعبة، انتهى. والمعلق احال الخطأ على الناسخين بحسب حسن ظنه بابن حزم، والحال انه على الظاهر زيادة قتادة من ابن حزم لسوء حفظه فافهم، والثانى قوله رجس على رجس ليس فى طريق الحديث ولم اجده فى شىء منها وهو زيادة من ابن حزم لاثبات مدعاه والثالث ان قول حذيفة موقوف عليه، كيف استدل به وهو قائل فى كل موضع لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا رد على نفسه، والرابع ان الرجس له معان وليس هو نص محكم فى النجاسة بل محتمل ومثله لا يثبت المدعى، والخامس انه صلى الله عليه وسلم كان يركب على الحمار كما فى الاحاديث فكيف يكون نجسا وكيف يعرض قول احمد فى الشهادة وهو لا يقلد احدا حتى الصحابة رضى الله عنهم، فهذا من العجائب.

(٢٢) ص ١٤٤ فى حكم المائع اذا وقعت فيه النجاسة، روى فيه بسنده حديث على بن ابى طالب فى الفارة اذا وقعت فى السمن من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة النهدى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الفارة اذا وقعت فى السمن فماتت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته، وان كان ذائبا فاهرقه اه. انظر انه سكت

هنا ولم یقل شیئا وهو منقطع لان میسرة النهدی وهو ابن حبیب النهدی ابو حازم الکوفی متأخر لم یدرک علیا لانه یروی عن المنهال بن عمرو وابی اسحق السبیعی وابی صالح الحنفی وعدی بن ثابت الانصاری کما فی ص ۳۸۶ ج ۱۰ من التہذیب وبه صرح المعلق بقوله هذا منقطع لان میسرة بن حبیب النهدی متأخر لم یدرک علیا اه لانه یطابق بتکلف زعمه ثم هو قول علی لاحدیث مرفوع فهو مخالف لاعتقاده فانه لایقول باقوال الصحابة وافعالهم، بل افعاله صلی الله علیه وسلم لیست بموجبة لحکم حتی ان الرجل عنده مخیر فی العمل بها، عمل بها اولم یعمل.

(۲۳)

ثم ذکر من جانب المخالف حدیث "خذوا ماحولها قدر الکف" قیل انما هذا جاء مرسلا من روایة ابی جابر البیاضی وهو کذاب عن ابی المسیب فقط، ومن روایة شریک بن ابی نمر وهو ضعیف عن عطاء بن یسار وشریک ضعیف ولاحجة فی مرسل ولو رواه الثقات فکیف من روایة الضعفاء اه. قلت اما حکمه جزما بکون شریک بن ابی نمر ضعیفا فغلط فاحش صدر عن هواجس نفسه، قال المعلق فی ذیله کلا بل شریک ثقة روی له الشیخان ووثقه ابن سعد وابوداؤد وغیرهما اه. قلت: روی عنه الامام مالک وهو لایروی الا عن ثقة الا نادرا. وفی ص ۳۳۸ ج ۴ من التہذیب قال ابن معین والنسائی لیس به بأس وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن عدی اذا روی عنه ثقة فلا بأس بروایته وقال الاجری عن ابی داؤد ثقة وهو من رجال البخاری ومسلم وابی داؤد وتم والنسائی وابن ماجه کما فی ص ۳۳۷ من التہذیب ثم قوله ولاحجة فی مرسل ولو رواه الثقات لایقبل فی مقابلة الائمة الذین قالوا بحجیته وسبق شئ من ذلک فتذکره.

(۲۴)

وفی ص ۳۴۱ ج ۱ قال فان قیل فانه قد روی انه صلی الله علیه وسلم سئل عن فأرة وقعت فی ودک الی ان قال هذا لم یروه احد الاعبد الجبار بن عمر وهو لاشیئ ضعفه ابن معین والبخاری وابوداؤد والساجی وغیرهم قلت انظر کیف یذکر هؤلاء فی حق عبد الجبار ونسیهم فی حق شریک بن ابی نمر، وقال بضعفه فی مقابلة الذکورین کانه بیده لسان المیزان یرفع ویخفض کیف یشاء صدق الله عز وجل اذا اکتالوا علی الناس یستوفون، واذا کالوهم اووزنوهم یخسرون اه فویل لهم، وقد قال له ابن سعد یکنی ابا الصباح وکان بافریقیة. وکان ثقة وذکره المدینی فی الطبقة العاشرة من اصحاب نافع کما فی ص ۱۰۲ ج ۶ من التہذیب فعلم من هذا انه مختلف فیه فافهم وقال المعلق قال ابوحاتم منکر الحدیث ضعیف لیس محله الکذب اه وقوله فیه الساجی صوابه النسائی وقال النسائی ضعف عبد الجبار هذا کما نقله المعلق بعده.

(۲۵)

وفی ص ۱۷۱ ج ۱ من نمرة (۱۳۷) فی بیان حکم البول قال فاما حدیث ابن مسعود فلا حجة لهم فیه لاننا ان الفرث کان معه دم ولیس هذا اعنادهم دلیلا علی طهارة الدم فمن الباطل ان یکون دلیلا علی طهارة الفرث

دون طهارة الدم وكلاهما مذكوران معاداً ايضا فان شعبة وسفيان وزكريا بن ابي زائدة رو واكلهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه علي بن صالح وهو ابو اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود، وذكروا ان ذلك كان سلى جزور وهم اوثق واحفظ من علي بن صالح وروايتهم زائدة على روايته الخ. قلت قال المعلق اما رواية علي بن صالح فقد رواها النسائي (ج ١ ص ٥٨) باللفظ الذي ذكره المؤلف، واما الروايات الاخرى فقد روى الحديث البخاري (ج ١ ص ٣٩ و ٣٠٢ م) و (١٨٢) و (١٨٣) ومسلم (ج ٢ ص ٦٧، ١٨) واحمد (ج ١ ص ٤١٧) والطيالسي رقم (٣٢٠) وفيها كلها سلى جزور الا رواية البخاري (ج ١ ص ٧٨) في الباب الاخير من كتاب الصلوة قبل كتاب المواقيت من طريق اسرائيل عن ابي اسحق ولفظه ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها الخ، وهي متابعة لرواية علي بن صالح تؤيدها، وهو ثقة وروايته هي التي فيها زيادة الفرث والدم والزيادة مقبولة من الثقة انتهى. قلت وقد نسي ابن حزم هذه الرواية وهذه القاعدة لانه لا يطابق زعمه فتبصر (كن من الشاكرين)

(٢٦)

في ص (٥٩) روى باسناده حديثا في الفرق بين السمن يقع فيه الفأرة وبين غير السمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي اسناده مجهول وهو راشد مولى قريش، قال المعلق في ص ١٦٠ واما راشد مولى قريش فاني لم اجد له ترجمة ولم اعرفه من هواه. ثم ان صح فهو قول ابن عمر وهو صحابي موقوف ليس بمرفوع، وعنده لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم. فبذكره هذا الاثر رد على نفسه ثم روى في ص ١٦٠ قول ابن عمر من طريق آخر، وفي اسناده الدبري عن عبد الرزاق الخ وهو ليس بصحيح، والكلام في الدبري قد سبق فتذكره، وكذا روى عن عطاء قوله وفي اسناده ايضا الدبري على انه قول تابعي ليس حديثا مرفوعا فلا يعتبر عنده، وقد استدل بهذه الآثار على اثبات قوله فهذا عجب العجاب منه، وقد نسي هنا اذا تنازعتم في امر فردوا الى الله والى رسوله لا الى غيرهما من الصحابة والتابعين، وما كان ربك نسيا ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما علما متوهما منه.

(٢٧)

في ص ١٧٤ روى بسنده حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا اتيتم مرابض الغنم فصلوا فيها، الحديث وفي اسناده احمد بن محمد البرقي في لسان الميزان (ج ١ ص ٢٩٣) احمد بن محمد بن هارون ابو جعفر البرقي، ذكره يونس وقال كذاب وكان يفهم الحديث اهـ. وفي ص ٢٨٣ من اللسان في ترجمة احمد بن محمد السرخسي المؤدب روى عن حفصة عن احمد البرقي عن القعنبي الخ. قال المعلق (ص ١٧٤) في ذيل احمد بن محمد البرقي الا سوكتب في المصرية بدون نقط، وفي اليمينية البركي وكلاهما غير معروف عندي، وقد يكون صوابه البرقي لا ارجح ذلك، وانما اظنه ظنا لان احمد بن محمد البرقي الحافظ هو من هذه الطبقة، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ١ ص ١٥٧) وفي الجواهر المضيئة (ج ١ ص ١١٢) انتهى.

(٢٨)

فی ص ۱۷۵ روی حدیث وائل بن حجر مرفوعا قال ذکر طارق بن سوید او سوید بن طارق انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه، الحدیث، ثم قال فهذا کله لا حجة لهم فیه لان حدیث علقمة بن وائل انما جاء من طریق سماك بن حرب وهو یقبل التلقین شهد علیه بذلك شعبة وغیره الخ. انظر کلامه فی حق سماك بن حرب وهو من رجال مسلم والاربعة وخت للبخاری ادرك ثمانین من الصحابة وعن احمد سماك اصح حدیثا من عبد الملك بن عمیر، وعن الثوری ما سقط لسماك حدیث، کان فصیحا عالما بالشعر وایام الناس، وقال ابو حاتم صدوق ثقة وهو کما قال احمد وعن ابن معین ثقة، وقال ابن عدی ولسماك حدیث کثیر مستقیم ان شاء الله وهو من کبار تابعی اهل الکوفة واحادیثه حسان وهو صدوق لا بأس به، ومن سمع منه قدیما مثل شعبة وسفیان فحدیثهم عنه صحیح مستقیم کما فی ص ۲۳۳ ج ۴ من التهذیب هو یعدل المجروح ویجرح الثقة العدل، قال المعلق سماك بن حرب ثقة، وکان تغیر فی آخر حیاته، فربما لقن. ولذلك کان من سمع منه قدیما مثل شعبة وسفیان فحدیثهم صحیح مستقیم، وهذا الحدیث رواه مسلم (ج۲ ص ۱۲۵) وابوداؤد (ج۱ ص ۷) والترمذی (ج۲ ص ۴) والطیالسی (۱۳۷) واحمد (ج ۴ ص ۳۱۱ و ۳۹۹) کلهم من طریق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابیه وفی لفظه احمد انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم (رواه احمد ایضا (ج ۴ ص ۳۱۷) من طریق اسرائیل عن سماك وفی جمیع هذه الروایات الحدیث من روایة وائل بن حجر ورواه احمد (ج ۴ ص ۳۱۱ و ۵ - ۲۹۲) وابن ماجة (ص ۱۸۵ ج ۲) من طریق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سوید فجعله حماد من مسند طارق وهو محتمل الا انی ارجح خطأ حماد فی هذا فقد خالفه شعبة واسرائیل وهما احفظ منه فجعلاه من مسند وائل بن حجر والد علقمة، ویؤید هذا ان علقمة روی الشك فی اسم طارق بن سوید، فلو کان روی عنه الحدیث مباشرة لرفع هذا الشك والحدیث فیما نری صحیح من طریق شعبة واسرائیل والله اعلم. انتهی، فبطل ما زعمه ابن حزم.

ثم قال فی (ص ۱۷۶ ج ۱) واما حدیث الدواء الخبیث فنعم الخ. قلت لم یسبق ذکر هذا الحدیث ولعله نسی ابن حزم ذلك واعتذر عنه المعلق بقوله ولعله سقط من الاصل وهو حدیث یونس ابن ابی اسحاق عن مجاهد عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدواء الخبیث رواه الترمذی (ج ۲ ص ۴) وابن ماجة (۲ - ۱۸۰) والحاکم (۴ - ۴۱۰) ونسبه ابن تیمیة فی المنتقی الی احمد ومسلم، انظر نیل الاوطار (۹ - ۹۳) ونسبه ابن حجر فی التلخیص (۳۶۰) الی ابن حبان ایضا، انتهی. لکن لا یثبت منه ما رامه ابن حزم کما تقف فی جزء آخر من البدر المجلّی ان شاء الله.

ثم قال واما حدیث لم یجعل الله شفاءکم فیما حرم علیکم فباطل لان روایة سلیمان الشیبانی وهو مجهول اه. انظر ایها الفهیم علم ابن حزم بالرجال وعدم معرفته ایاهم فانه یجعل المعروف مجهولا والمجهول معروفا وسلیمان هذا هو سلیمان بن ابی سلیمان ابو اسحق الشیبانی من رجال الستة امام ثقة صدوق صالح الحدیث، ویعجب احمد حدیث الشیبانی ویقول هو اهل ان لا ندع له شیئا، وعن ابن معین ثقة حجة

نفيه الحديث، قال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم كما فى التهذيب (ج ۴ ص ١٩٧ و١٩٨) و بمثله يقول ابن حزم مجهول، فقوله هذا خطأ فاحش لا يلتفت اليه من له ادنى مسكة من علم الرجال والرواة و مع هذه البضاعة المزجاة يطيل لسان الطعن على ائمة الهدى، ولولم يكونوا واصولهم و قواعدهم فى التفقه والتحديث لما بلغ ابن حزم على هذه المرتبة من العلم و بقى غريقا فى بحر الجهل، قال المعلق حديث ام سلمة نسبه ابن حجر فى الفتح (ج١٠ ص ٧٩) الى ابى يعلى وابن حبان وصححه، و فى التلخيص (٣۵٩ و٣٦٠) الى البيهقى ولفظه كما فى الفتح" قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وتصحيح ابن حبان للحديث واقرار ابن حجر عليه اوثق فى نفوسنا من تعطيل ابن حزم اياه وسليمان الشيبانى ليس مجهولا بل هو ابو اسحق الشيبانى سليمان بن ابى سليمان وهو امام ثقة، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبى واما حسان بن المخارق فانى لم اجد ترجمته الا ان ابن سعد ذكر فى الطبقات (٦- ١٠٢) انه يروى عن عمر بن الخطاب ثم ان هذا اللفظ" ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ورد ايضا موقوفا على ابن مسعود من طرق صحيحة، و قد ذكره البخارى تعليقا ونسبه ابن حجر فى الفتح (ج١٠ ص ٧٩) الى فوائد على بن حرب واحمد فى الاشربة والطبرانى فى الكبير و داؤد بن نصير الطائى، واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين اه رواه الحاكم فى المستدرك (ج ۴ ص ٢١٨) اه.

(٢٩)

قال فى حديث لم يسبق ذكره او سقط من الاصول (١٧٦) على ان يونس بن ابى اسحق الذى انفرد به ليس بالقوى اه. انظر انه حكم بالجزم انه ليس بالقوى وهو من رجال مسلم والاربعة كما فى ص (٣٣ ج ١١) من التهذيب وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة، قلت فيونس او اسرائيل من احب اليك قال كل ثقة، وكذا نقله عنه اسحق بن منصور وغيره ثقة، و قال ابو حاتم كان صدوقا، وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى له احاديث حسان، وروى عنه الناس وحديث اهل الكوفة روايته تدور على ذلك البيت، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كانت له سند عالية وروى عن عامة رجال ابيه وكان ثقة ان شاء الله تعالى، وقال الساجى صدوق وقال العجلى جائز الحديث، وقال ابن شاهين فى الثقات، قال ابن معين ليس به بأس اه. وفيه اقوال اخر فظهر بهذا ان قول ابن حزم غلط، والمعلق لم يتعرض له، والحديث رواه الترمذى وابن ماجه ومسلم واحمد وابن حبان والحاكم كما عرفت فوق، تبصر.

(٣٠)

ذكر فى ص (١٨٧) فى اخذ ماء جديد للرأس حديثا من طريق دهثم بن قران عن نمران بن جارية وقال هو غير معروف اه. قلت قال الحافظ فى (ج ٦ ص ١۴۴) من اللسان نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه وعنه ابنه دهثم وثقه ابن حبان الخ هو من رجال ابن ماجه كما فى ص ۴٢۵ ج ١٠ من التهذيب، قال نمران بن جارية بن ظفر الحنفى

عن ابيه وعنه دهثم بن قران ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت وفى كتاب ابن ابى حاتم محله محل الاعراب وقال ابو الحسن القطان حاله مجهول اھ وترجمة دهثم بن قران العكلى، ويقال الحنفى اليمانى فى ص ٢١٣ ج ٣ من التهذيب ايضا من رجال ابن ماجة متكلم فيه كان شيخا ليس به بأس نقله عبد الله بن احمد عن ابيه قال المعلق نمران بكسر النون واسكان الميم ابن جارية بالجيم ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن القطان حاله مجهول، وكتب بهامش اليمنية مانصه بل رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه بماء غير فضل يده وليس فى طريقه من ذكره المؤلف والحديث فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٢) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله ابن زيد بن عاصم وفيه ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، ومن طريق حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد وفيه ومسح برأسه ومن طريق حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد وفيه ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، ورواه ايضا ابوداؤد (ج ١ ص ٤٦) والترمذى (ج ١ ص ٩) وقال حسن صحيح، والدارمى (ص ٨٤) والبيهقى (ج ١ ص ٦٥) كلهم من طريق حبان، قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لراسه ماء جديدا، واما طريق نمران التى ذكرها المؤلف فقد اشار اليها الحافظ ابن حجر فى التلخيص (فى ١ ص ٩٤) وليس ضعفها بسبب الضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التى اخذ بها اهل العلم انتهى. ومن هنا ظهر لك امر آخر من تلبيساته ان دأبه ان يعرض من جانب المخالف الرواية التى تكلموا فى صحتها ويترك الحديث الصحيح الذى استدل به المخالف على مسلكه وقوله ثم يجرح الرواية ويطعن المخالف ويستعمل الفاظا قبيحة انه كذب وافتراء على الله تعالى واخطأ وكذب لاحياء له ولا يستحيى ليس له حجة من قران وسنة واجماع وقياس، و القياس كله باطل ولم يقل احد قبله وليس له سلف، ونحو هذا من الالفاظ.

(٣١)

ذكر فى ص ١٤٧ اثر ابن عباس من طريق حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن ابن عباس، وقال هذا لا يصح بل هو موضوع ولا نعلم من هو قبل حماد ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس اھ قلت لم يدع احد انه سمع منه، ولكن اتفقوا على ان مراسيله لا سيما عن ابن مسعود حجة. فالقول بكونه موضوعا غلط فاحش، وفى سنن البيهقى من طريق سعيد عن عكرمة عن ابن عباس فى ان الماء المستعمل طهور ولا يطهر اھ. واشار اليه المعلق ايضا وقال انظر السنن الكبرى للبيهقى ص ٢٣٦ ج ١، فقد روى اثرا عن ابن عباس فى ان الماء المستعمل طهور لا يطهر وقوله ولا نعلم من قبل حماد بن ابى سليمان فقد رواه عنه ابوحنيفة كما فى كتاب الاصل والآثار والحجة والبدائع وغيرها من كتب الاحناف فقوله انه موضوع غلط وحكم رجما بالغيب.

(٣٢)

قال فى مسئلة (٤٤) ص ١٩١ ج ١ والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته، قال الله تعالى "انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

ان لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل اه. انظر حجته على بطلان الصلوة مع حمل الميسر والانصاب والازلام هل له نظير في العالم ولم يقل الله في القرآن ولا رسوله في اقواله ان من حمل الانصاب او الازلام في الصلوة بطلت صلاته وما كان ربك نسيا لا يساعده في ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا عقل سليم وليس له سلف في ذلك، والمقدمتان منظور فيهما لا يسلمهما مخالف له، ولذا قال المعلق في ذيله شذ ابن حزم شذوذا غريبا في القول بنجاسة الميسر والانصاب والازلام، ولو شئنا ان نقول كما يقول متأخروا الفقهاء في مناظراتهم لقلنا انه خالف الاجماع، فقد نقل النووي وغيره الاجماع على طهارتها ولكن لم نحلم قائلا ذهب الى ما اختاره المؤلف رحمه الله ولا بأس بذلك ان كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح والآية التي استدل بها المؤلف لا تدل على ما ذهب اليه فان الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب، قال الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل فبالغ الله تعالى في ذم هذه الاشياء وسماها رجسا نقله في اللسان، وقال الراغب الاصبهاني "الرجس الشئ القذر، يقال رجل رجس ورجال ارجاس، قال تعالى رجس من عمل الشيطان، والرجس يكون على اربعة اوجه اما من حيث الطبع واما من جهة العقل واما من جهة الشرع واما من كل ذلك كالميتة فان الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل ان ذلك رجس من جهة العقل. وعلى ذلك نبه بقوله تعالى "واثمهما اكبر من نفعهما" لان كل ما يوفي اثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه، وليس معقولا في معنى الآية ارادة الرجس بمعنى النجس رغما عما اختاره المؤلف فالميسر مثلا هو لعب القمار ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة وان ادعى انه يريد آلة اللعب فهي سوى غيره موفقه لانه ليس في آلة اللعب تحريم وانما التحريم على عمل المتكلف وقال ابن جرير في التفسير (٢١٤) رجس يقول اثم ونتن سخطه الله وكرهه لكم من عمل الشيطان، يقول شربكم الخمر وقماركم على الجزر وذبحكم الانصاب واستقسامكم بالازلام من تزيين الشيطان لكم ودعاءه اياكم اليه وتحسينه لكم لا من الاعمال التي ندبكم اليها ربكم ولا مما يرضاه لكم بل هو مما يسخطه لكم، فاجتنبوه، يقول فاتركوه وارفضوه ولا تعملوا به، وهذا التفسير دقيق لمعنى الآية يدل على خطأ ما فهمه ابن حزم من ان الرجس هو نفس الانصاب الخ. وان الواجب اجتناب ذواتها واجرامها اه. ثم قال المعلق ومن هذا يتبين ان الآية لا تدل على نجاسة الخمر ايضا وهو الصحيح. (قلت: واياك ان تظن من نقل قوله في طهارة الخمر موافقتي اياه في ذلك، وليست بينهما ملازمة كما لا يخفى) قال النووي في المجموع (٢: ٥٢٤) ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لان الرجس عند اهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة ثم ذكر دليلا آخر على نجاستها ورده، ثم قال واقرب ما يقال ما ذكره الغزالي انه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه، والله اعلم. وهذا دليل ضعيف جدا، وان رآه النووي اقرب الى القوة على انه لا دليل في الشريعة صريحا اصلا يدل على نجاسة الخمر، والاصل الطهارة وحرمة شربها لا تدل على نجاستها لان السم حرام وليس بنجس وكذلك المخدرات الاخرى، وهو الذي اختاره واليه ذهب ربيعة وداؤد.

فيما حكاه النووي نقلا عن القاضي ابي الطيب وهو الذي نختاره والحمد لله ويظهر من كلام الراغب الاصفهاني الذي نقلنا آنفا انه يميل اليه او يختاره واليه يومي القاضي الشوكاني كما يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١-ص٢٠-٢١) واختاره ايضا العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام (١٢٠-ص٤٢) الطبعة المنيرة.

(٣٣)

قال في بحث استقبال القبلة واستدبارها (ص١٩٦) واما حديث عائشة فهو ساقط لانه رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو واخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا ابطل وابطل لان خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت اهـ. انظر ايها الواقف مقالة ابن حزم أحوال الرواة والرجال كيف قال خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدري من هو، خالد بن ابي الصلت من رجال ابن ماجة كما في ص٩٧، ج٣ من التهذيب وهو البصري عامل عمر بن عبد العزيز مدني الاصل روى عن عمر بن عبد العزيز ومحمد ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وربعي بن حراش وسماك بن حرب وعنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وسفيان ابن حسين وواصل مولى ابي عيينة وابو عوانة فيما قيل، والصواب ان بينهما خالد الحذاء، قال البخاري خالد بن ابي الصلت عن عراك مرسل وذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال الحافظ في ص٩٨ ج٣ وقال ابو محمد بن حزم هو مجهول، وقال عبد الحق ضعيف. وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول، وذكره اسلم بن سهل في تاريخ واسط. وحكى عن سفيان بن حسين كنا نأتي خالد بن ابي الصلت، وكان عينا لعمر بن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة اهـ. فهذا الرجل مجهول عند ابن حزم لعدم معرفته اياه ويقول لا يدري من هو، قال المعلق حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه. فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجة (ج١ ص٦٩) والدارقطني (ص٢٢) واشار اليها البيهقي في السنن الكبرى (ج١ ص٩٢) ورواية علي بن عاصم في سنن البيهقي والدارقطني ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجة ومن بين وحفظ حجة على من ابهم ولم يحفظ، واوضح الروايات رواية علي بن عاصم فرواها الدارقطني من طريق هارون بن عبد الله والبيهقي من طريق يحيى بن ابي طالب وكلاهما عن علي بن عاصم حدثنا خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل القبلة. قال الدارقطني هذا اضبط اسناد، وزاد فيه خالد بن ابي الصلت وهو الصواب، وادعى ابن حزم ان خالد بن ابي صلت مجهول وتعقبه ابن مفوز فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول. وذكره ابن حبان في الثقات وذكره اسلم بن سهيل في تاريخ واسط، وحكى عن سفيان بن حسين قال كنا نأتي خالد بن ابي الصلت وكان

بن العمر بن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة والعلة التى فيه هى ما نقله السندى كما ذكرنا آنفا، وقد نقل ذلك ابن حجر فى التهذيب فى ترجمته عن الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى انه قال فيه اضطراب والصحيح عن عائشة رضى الله عنها قولها اى انه رجح انه موقوف على عائشة، وهذا ترجيح لا دليل عليه فان رواية بعض الرواة اياه موقوفا لا يمنع ان يكون مرويا مرفوعا من طريق اخرى صحيحة، وقد صرح على بن عاصم فى روايته بسماع خالد بن ابى الصلت من عراك بن مالك وسماع عراك من عائشة وعلى ثقة له اوهام واغلاط وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة فارتفعت شبهة انقطاع فقد نقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٩٧) عن تاريخ البخارى قال قال موسى ثنا حماد وهو ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك سمعت عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم حولى مقعدتى الى القبلة وقد نقل الحازمى فى الناسخ والمنسوخ (ص ٢٧) انه تابعه ايضا عبد الله بن المبارك فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع، وقد اعله احمد بن حنبل بان عراكا لم يسمع من عائشة فقد نقل ابن ابى حاتم فى المراسيل (ص ٦٠) ذلك عن احمد ونقله ابن حجر عن الاثرم عنه، وهذه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها ورواية بعض الاحاديث عن عروة عن عائشة لا تنفى سماعه منها قال ابن دقيق العيد فى الامام ومعراك احاديث عديدة عن عروة عن عائشة قال ولكن لقائل ان يقول اذا كان الراوى عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم لاحتمال ان لقى الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك عن ابى هريرة ولم ينكروه وابو هريرة توفى هو وعائشة فى سنة واحدة سنة (٥٨) فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما فى بلد واحد، ولعل هذا هو الذى اوجب لمسلم ان اخرج فى صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن ابى زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة جاءتنى سكينة تحمل ابنتين لها الحديث، ثم ايد ذلك ابن دقيق العيد برواية على بن عاصم التى ذكرنا، نقل ذلك الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٣) وبهذا التحقيق الذى قد لا تجد مفصلا فى كتاب يظهر لك ان حديث عائشة صحيح على شرط مسلم، وبالله التوفيق اهـ. فانهدم ما بناه على اساس زعمه باسره، وما قال ابن حزم قبله فى حديث ابن عمر انه منسوخ نتكلم فى موضع آخر. تدبر.

(٣٢)

ثم قال فى (ص ١٩٨) واما حديث جابر فانه رواية ابان بن صالح وليس بالمشهور اهـ. قلت: قال المعلق ابان وثقه ابن معين والعجلى وابو زرعة وابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات، قال ابن حجر فى التهذيب قال ابن عبد البر فى التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور انتهى. وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف ابان هذا احد قبلهما ويكفى فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، وهذا الحديث هو من رواية محمد بن اسحاق عن ابان قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٣) واخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما وعندهم الاربعة، حدثنى ابان بن صالح، فزالت شبهة التدليس ثم نقل عن الترمذى فى العلل الكبير

قالت سألت محمد بن اسماعیل یعنی البخاری عن هذا الحدیث فقال حدیث صحیح انتهى۔ فانظر ایها الذکی ما وزن ابن حزم فی الرجال .

(۳۵)

ثم قال ابن حزم وایضا فلیس فیه بیان ان استقباله القبلة علیه السلام کان بعد نهیه ولو کان ذلک لقال جابر ثم رأیته وایضا فلو صح لما کان فیه الا النسخ فی الاستقبال فقط الخ. قلت قال المعلق هذه اضعف حجج ابن حزم فان حکایة عربی فصیح کجابر نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک ثم تعقیبه ایاها رؤیته صلی الله علیه وسلم قبل موته بعام یفعل ذلک صریح جدا فی انه یرید بیان النسخ وان النهی انما کان قبل الفعل ومثل هذا الحد فیما نعقل لا یقوله الصحابی اغتباطا بدون مناسبة، وانما المفهوم انه یکون فی سیاق سؤال او جدال فی هذا الامر ومع کل هذا فقد جاءت الروایة بلفظة ثم، ففی روایة الدارقطنی والبیهقی ثم قد رأیته قبل موته وهو یبول مستقبل القبلة اهـ. وفی روایة الحاکم ثم رأیناه قبل موته وهو یبول مستقبل القبلة اهـ.

(۳۶)

روی فی ص ۲۸۰ بسنده حدیث ام هانئ بنت ابی طالب انها قالت دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم من طریق ابن الاعرابی ثنا الدبری ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج الخ. قلت قد مر الکلام فی الدبری صاحب عبد الرزاق ونسی ابن حزم کلامه هنا فی حق عبد الرزاق انه تغیر واخطأ لانه کان حدیثه مخالفا لزعمه فتکلم فی سنده وهنا موافق لرأیه فسکت عنه ومشی علی خیاله، فتدبر.

(۳۷)

قال فی ص ۲۱۱ ج ۱ من نمرة (۱۵۱) واما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة الا ان یصح خبر فی نهی المرأة عنه فنقف عنده ولم نجد صحیحا اهـ. قال المعلق بل وجد صحیحا باصح من الاسناد الذی احتج به المؤلف وفی نفس الحدیث الذی استند الیه کما سیأتی فی الکلام علی حدیث عبد الله بن سرجس، قلت العجب سکوت ابن حزم عن الکلام فی الحدیث، وقد روی بسنده الی الحکم بن عمرو الغفاری، وقد قال البیهقی فی سننه الکبری، قال البخاری حدیث الحکم لیس بصحیح، وقال النووی اتفق الحفاظ علی تضعیفه لکن قال الحافظ فی الفتح وقد اغرب النووی بذلک وله شاهد عند ابی داؤد والنسائی من حدیث رجل صحب النبی صلی الله علیه وسلم قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة لیغترفا جمیعا قال الحافظ رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله علی حجة قویة، ودعوی البیهقی انه فی معنی المرسل مردودة، لان ابهام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی بانه لقیه، ودعوی ابن حزم ان داؤد الذی رواه عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری هو ابن یزید الاودی وهو ضعیف مردود لانه ابن عبد الله الاودی وهو ثقة وقد صرح باسم ابیه ابو داؤد وغیره صرح الحافظ ایضا فی بلوغ المرام ان اسناده صحیح کذا فی نیل الاوطار (ج۱ ص ۲۶)

ومن هھنا يظهر لك ان ابن حزم لم يدر الفرق بين ابن يزيد الاودی و بين ابن عبد الله الاودی فضعفه من غير علم بنه ثم روی باسناده حديث عبد الله بن سرجس من طريق محمد بن عمر العقيلی ثنا علی بن عبد العزيز حدثنا معلی بن اسد (وهو حنفی) الی آخره ، ومشی ساكتا عليه و فيه محمد بن عمر العقيلی وهو ضعيف جدًا قاله الدارقطنی قال الحافظ فی (ج ۵ ص ۳۲۱) من اللسان محمد بن عمر ابوبكر العقيلی عن هلال بن العلاء الرقی وجماعة وعنه ابوالفتح الازدی وابن شاهين وعدة، قال الدارقطنی ضعيف جدًا انتهی، ومن مناكيره روی عن علی بن اسمعيل الدينوری الحديث الی ان قال آفته هذا الخ. ونقله المعلق ايضًا من اللسان وقال وهذا من طبقة الذهبی فان علی بن عبد العزيز البغوی الحافظ شيخ العقيلی فی هذا الاسناد، توفی سنة (۲۸۹) وهلال بن العلاء الرقی مات سنة (۲۸۰) انتهی. قال المعلق وسرجس بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم، والحديث رواه الدارقطنی ايضا (ص ۴۳) من طريق ابی حاتم الرازی عن معلی بن اسد بهذا الاسناد، ولفظه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يغترفان جميعا، وهذا الاسناد اصح من الذی رواه به المؤلف ورواه البيهقی (ج ۱ ص ۱۹۲) مختصرا، ثم روی الدارقطنی وتبعه البيهقی، عقبه اثرا موقوفا عن عبد الله بن سرجس بهذا المعنی وقال الدارقطنی شاهد موقوف صحيح، وهو اولی بالصواب، يريد بذلك ان رفعه خطأ، ولكن الحق ان الرفع زيادة تقبل من الثقة وان الموقوف فتوی من الصحابی تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها، قال ابن التركمانی فی الرد علی البيهقی وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابوحاتم وابوزرعة فلا يضره وقف من وقفه وله ايضا شاهد صحيح رواه احمد وابوداؤد والنسائی والبيهقی عن حميد بن عبد الرحمن الحميری قال لقيت رجلا صحب النبی صلی الله عليه وسلم كما صحبه ابوهريرة اربع سنين قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول فی مغتسله او تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا هذا لفظ البيهقی، قال ابن حجر فی الفتح (ج ۱ ص ۲۹۰) رجاله ثقات، ولم اقف لمن اعله علی حجة قوية، ودعوی البيهقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابهام الصحابی لا يضر. وقد صرح التابعی بانه لقيه، ودعوی ابن حزم ان داؤد راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودی وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودی وهو ثقة، وقد صرح باسم ابيه ابوداؤد وغيره، وصرح فی بلوغ المرام بان اسناده صحيح، ونقله عن ابن حزم لم اجده فی المحلی، ولعله فی كتاب آخر او فی موضع آخر منه. ونعود الی ذلك البحث فی موضع آخر نذكر فيه تحقيق امام العصر الذی املاه فی فيض الباری ان شاء الله تعالی.

(۳۸)

ثم ذكر فی ص ۴۷ ج ۲ من جانب المخالف حديثين احدهما من رواية الثوری عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس والثانی من طريق الطبرانی من عبد الرزاق عن ابن جريج الخ، ثم قال وهذان حديثان لا يصحان، فاما الحديث

الاول فرواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهذه جرحة ظاهرة، والثانى اخطأ فيه الطهرانى بيقين. قلت رواية الثورى رواها الدارمى (ص ٧١) ولم يذكر لفظها، ورواه ايضا عن يزيد بن عطاء ورواه ابوداؤد (ج ١، ص ٢٧) والترمذى (ج ١، ص ١٥) عن ابى الاحوص والدارقطنى (ص ١٩) عن شريك، والحاكم (ج ١ ص ١٥٩) عن سفيان وشعبة كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة، وفى لفظ ابى داؤد والترمذى ان الماء لا يجنب، واما اللفظ الذى هنا فهو فى رواية الحاكم عن سفيان، ورواه ايضا البيهقى (ج ١ ص ١٨٨) من طريق سفيان عن سماك ولفظه انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه، وقد فضل من غسلها، فاراد ان يتوضأ به، فقالت يا رسول الله انى اغتسلت منه من جنابة. فقال ان الماء لا ينجس، قال ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٢٩٠) وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم والطهرانى بكسر الطاء المهملة واسكان الراء نسبة الى طهران الرى وضبطه فى الخلاصة بكسر الطاء المعجمة وهو خطأ والطهرانى هو الحافظ الثقة ابو عبد الله محمد بن حماد الرازى نزيل عسقلان وثقه ابن ابى حاتم وابن خراش والدارقطنى وغيرهم ومات سنة (٢٧١) ورد الذهبى على ابن حزم قوله هنا فقال كما نقل عنه ابن حجر فى التهذيب ما اخطا الا انه اختصر صورة التحمل، وانظر ترجمته فى التهذيب (ج ٩ ص ١٢٣ - ١٢٤) وانساب السمعانى (ص ٣٧٤) ومعجم البلدان (٦ - ٤٣) وتذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ١٦٨) اهـ. قلت فبطل ما زعم به ابن حزم.

(٣٩)

قال فى احكام الوضوء (ص ٢٢١ ج ٢) لان الخبر هو الطهور ماءه والحل ميتته لا يصح ولذلك لم نحتج به. قال المعلق كلا، وهو حديث صحيح رواه احمد وابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وغيرهم، وصححه الترمذى، وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه ايضا كثير من العلماء الحفاظ، واطال ابن حجر فى التلخيص (ص ٢ - ٣) وتبعه الشوكانى (ج ١ ص ١٧ - ١٩) الكلام على اسانيده وليس لمن ضعفه حجة اهـ.

(٤٠)

ثم قال وعن الشافعى الكراهة بالماء المشمس اهـ قلت قال المعلق ليس فى الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف، انظر البيهقى (ج ١ ص ٦ - ٧)، وورد اثر عن عمر باسناد لا باس به، والشافعى انما كرهه من جهة الطب وقد كان عالما به فقد قال فى الام (ج ١ - ٣) ولا اكره الماء المشمس الا من جهة الطب، فالعجب من الشافعية اذ اخذوا قوله هذا حكما وجعلوه مكروها شرعا ولا حجة لهم، وقد يخطئ الطبيب، وقد نص الشافعى فى الام على انه كرهه من جهة الطب ولم يرع انه اعتمد فيه على حديث انتهى. قلت فذكر ابن حزم هذه المسئلة هنا غير مناسب فان الكلام فى احكام الشرع لا فى الطب.

(٤١)

عادة ابن حزم للتهويل انه يذكر الاسانيد للحديث وينسبه الى كتاب مشهور ولا يكون لها وجود فى ذلك الكتاب وكذا يدخل فى الاسناد راويا ولا يكون بينه وبين الراوى عنه امكان اللقاء فكيف يحكم بالصحة. مثال الامرين ذكر ابن حزم انتقاض الوضوء من النوم (ص ۲۲۳ ج ۱) مسئلة (۱۵۸) واستدل بحديث صفوان بن عسال فرواه بسنده وقال برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا حدثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب (وهو النسائى) ثنا محمد بن عبد الاعلى ويحيى ابن آدم وقتيبة بن سعيد قال محمد ثنا شعبة وقال قتيبة ثنا سفيان بن عيينة وقال يحيى ثنا سفيان الثورى وزهير هو ابن معاوية ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبة وسفيان وسفيان وزهير وابن مغول عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال سالت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة، ولفظ شعبة فى روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا اذا كنا مسافرين الا ننزعه ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم، فعمم عليه السلام كل نوم فلم يخص قليله ولا كثيره ولا حالا من حال وسوى بينه وبين الغائط والبول. انتهى. قلت فانظر ايها الواقف بالوفيات والمواليد انه ذكر يحيى بن آدم فى شيوخ النسائى ويحيى مات فى ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين كما فى ص ۱۷۵ ج ۱۱ من التهذيب واحمد بن شعيب النسائى ولد فى سنة (۲۱۵) كما فى ص ۳۸ ج ۱ من التهذيب، وقال النسائى يشبه ان يكون مولدى فى سنة (۲۱۵) الخ، فاين يمكن لقاء النسائى يحيى بن آدم فلعل ابن حزم نسى او جهل عن ذلك، ولقد نبه المعلق ايضا على ذلك فقال فى ص ۲۲۳، وفى الاسناد الذى جاء به المؤلف خطا واضح لا شك فيه فقد جعل النسائى يروى عن يحيى بن آدم بغير واسطة وهذا غير صحيح فان يحيى مات سنة ۲۰۳ والنسائى ولد سنة ۲۱۴ او ۲۱۵ بعد وفاة يحيى بالكثر من عشر سنين اھ. وهذا مبنى على جهالة ابن حزم بالوفيات ومواليد الرجال، تبصر وتدبر ولا تعجل على الطعن فانى عامل على" فدناهم كما دانوا"، والثانى قال المعلق قبيله لا ادرى اين هذه الاسانيد فى سنن النسائى والذى فيها اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى ومالك بن مغول وزهير وابوبكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة (ج ۱ ص ۳۷) انتهى فاعلم.

(۴۲)

ثم قال فى نواقض الوضوء ص ۲۲۶ ج ۱ فى بحث النوم، اما الحديث الاول فانه من رواية عبد السلام بن حرب عن ابى خالد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس وعبد السلام بن حرب عن قتادة ضعيف لا يحتج به ضعفه ابن المبارك وغيره والدالانى ليس بالقوى وروى عن شعبة انه قال ان قتادة لم يسمع من ابى العالية الا اربعة

احاديث، وليس هذا منها فسقط جملة اھ. قلت كأن عنده الحديث ضعيف بثلاثة وجوه، وعبد السلام بن حرب من رجال الستة، قال ابن معين صدوق ليس به بأس يكتب حديثه، وقال ابو حاتم ثقة صدوق، وقال الترمذی ثقة حافظ، وقال النسائی فی التمييز ليس به بأس، وقال الدارقطنی ثقة حجة، وقال العجلی وهو عند الكوفيين ثقة ثبت والكوفيون اعلم به، وقال يعقوب بن شيبة ثقة فی حديثه لين كما فی ص ۳۱۷ ج ۶ من التهذيب ابن حزم ترك هذا كله ولخذ بقول ابن المبارك المبهم ليس بنص فی ضعفه وقول ابن المبارك جوابا عن السائل قد عرفته محتمل المعانی كما لا يخفى ثم قوله والدالانی ليس بالقوی على الاطلاق غلط قال الحافظ فی ص ۳۰۸ ج ۱۲ من التهذيب فی ترجمته عن ابن معين والنسائی ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال احمد بن حنبل لا باس به، وفی ص ۸۳ و قال الحاكم ان الائمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان اھ. فكيف يقال ليس بالقوی ولاة قل ان يكون حديثه حسنا يحتج به، قال المعلق الحديث رواه احمد وابو داؤد (ج ۱ ص ۸۰ - ۸۱) والترمذی (ج ۱ ص ۱۲ - ۱۴) والدارقطنی ص ۵۸ والبيهقی (ج ۱ ص ۱۲۱ - ۱۲۲) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن ابی خالد قال البيهقی تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد الدالانی، وقال الدارقطنی تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح، وقال ابو داؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالانی عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا، وقال كان النبی صلى الله عليه وسلم محفوظا، وقالت عائشة قال النبی صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبی، وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فی الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثنی رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندی عمر قال ابو داؤد وذكرت حديث يزيد الدالانی لاحمد بن حنبل فانتهرنی استعظاما له فقال ما ليزيد الدالانی يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث، وقال الترمذی وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن ابن عباس ولم يذكر فيه ابا العالية، والحديث فی رأيی حسن الاسناد لان عبد السلام بن حرب ثقة روى له مسلم ويزيد، ليس ضعيفا ضعفا تطرح معه رواياته، وقال ابن معين والنسائی واحمد بن حنبل ليس به باس، وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال الحاكم ان الائمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان، وضعفه ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر كما فی التهذيب، وقال الزيلعی فی نصب الراية (ج ۱ ص ۲۵) عن الترمذی فی العلل سألت محمد بن اسماعيل يعنی البخاری عن هذا الحديث فقال لا شئ رواه سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابی خالد الدالانی سماعا من قتادة، وابو خالد صدوق ولكنه يهم فی الشئ، قال الزيلعی وكان هذا على مذهبه فی اشتراطه فی الاتصال السماع ولو مرة يعنی ان البخاری شرطه معروف وهو ثبوت سماع الراوی من شيخه ولكنه خولف فی هذا الشرط والراجح عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة اذا كان الراوی ثقة ومن عادة المتقدمين رحمهم الله تعالى الاحتياط الشديد، فاذا رأوا راويا زاد عن غيره فی الاسناد شخصا اوكلاما لم يروه غيره بادروا الى اطراحه والانكار على راويه، وقد يجعلون هذا سببا للطعن فی الراوی الثقة ولا مطعن فيه، ويظهر للناظر فی الكلام

الى هذا الحديث انه سبب طعنه على ابى خالد ورميهم له بالخطا والتدليس، والحق ان الثقة اذا زاد فى الاسناد راويا او فى لفظ الحديث كلاما كان هذا اقوى دلالة على حفظه واتقانه وانه علم مالم يعلمه الآخر وحفظ ما نسيه، وانما ترد الزيادة التى رواها الثقة اذا كانت تخالف رواية من هو اوثق منه واكثر مخالفة لا يمكن بها الجمع بين الروايتين فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك فقد تنفع كثيرا فى الكلام على علل الاحاديث وصنيع ابن حزم فى كتبه يدل على انه يتخذها دستورا، وقد خالفها ولا نرى وجها لذلك والله اعلم اه. قلت اذا طالعت كتبه فتجده فى اكثر المواضع يخالف هذه القاعدة نسيانا او عنادا للائمة المجتهدين الربانيين كما هو ظاهر من المحلى هذا والله اعلم

(٤٣)

ثم قال فى ص ٢٢٧ (الثالث رواية معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير فسقط هذا الباب كله اه. قال المعلق وهذا الحديث الثالث لم اجده و معاوية بن يحيى ان كان ابا مطيع الاطرابلسى فليس ضعيفا بل هو صدوق لا باس به وان كان ابا روح الصدفى فهو ضعيف جدا اه. قلت معاوية الاطرابلسى وثقه ابو داؤد كما فى ص ٢٢٣ ج ٦ من اللسان وذكر الحافظ قبله ابا روح الصدفى الدمشقى سكن الرى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية والوليد بن مسلم اه لم يذكر فيه جرحا، وراجع ترجمته فى ص ٢١٩ ج ١١ من التهذيب ضعفوه وهو من رجال الترمذى وابن ماجة وترجمة ابى مطيع الدمشقى الاطرابلسى فى ص ٢٢٠ ج ١٠ وص ٢١ ج ١ من التهذيب عن ابن معين صالح ليس به باس وكذا قال دحيم وابو داؤد والنسائى وقال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مستقيم الحديث وقال ابو زرعة ثقة وقال سالم بن يحيى صحيح الحديث حمصى وقال ابو على النيسابورى شامى ثقة اه وفيه اقوال اخر ايضا ودأب ابن حزم يبهم الراوى ولا يذكر معه النسبة حتى يقع الناظر فى الشك ويتردد فى التعيين والتمييز فافهم.

(٤٤)

قال فى ص ٢٢٩ فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم فكان حديث صفوان ناسخا له لان اسلام صفوان متأخر فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة اه. انظر كيف يوقع الناس فى الغلط ويخادعهم على رؤس الاشهاد ان صفوان بن عسال رضى الله عنه قديم الاسلام وهو يقول هو متأخر الاسلام، قال المعلق لا ادرى من اين جاء ابن حزم بدعوى ان صفوان بن عسال متأخر الاسلام فليس فى ترجمته شئ من هذا ولكن روى احمد فى مسنده ج ٤ ص ٢٣٩ عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ١٤) عن عمرو بن عاصم الكلابى كلاهما عن همام عن عاصم عن زر بن حبيش قال لقيت صفوان بن عسال المرادى فقلت له بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم غزوت معه اثنتى عشرة غزوة، وهذا اسناد صحيح جدا وهو يدل على انه قديم الاسلام اه. قلت فى ص ٤٢٨ ج ٤ من التهذيب صفوان بن عسال المرادى الجملى غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة روى عنه وسكن الكوفة روى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة المرادى وحذيفة عن ابى حذيفة وابو الغريف عبيد الله بن خليفة وغيرهم اه.

(٤٥)

ذكر في ص ٢٣١ في حكم النوم حديثين قال والآخر من طريق معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السنة فاذا نامت العين استطلق الوكاء، والثاني من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ، ثم قال لو صحا لكانا اعظم حجة لقولنا لان فيهما ايجاب الوضوء من النوم جملة الى ان قال اما حديث معاوية فمن طريق بقية وهو ضعيف عن ابي بكر بن ابي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول اه. قلت انظر حكمه بالجزم رجما بالغيب على الرواة حديث معاوية رواه احمد والدارقطني والبيهقي وحديث علي رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والدارقطني، انظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٢٢١- ٢٢٢) اما بقية بن الوليد فليس ضعيفا وانما اخطأ في بعض حديثه وهو من رجال تعليقات البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة كما في ص ٤٧٣ ج ١ من التهذيب، وقد طول ابن حجر في ترجمته وذكر في خمس صفحات قال ابن حبان رأيته ثقة مامونا ولكنه كان مدلسا، قال العقيلي صدوق لا الهجة، وقال ابو احمد الحاكم ثقة في حديثه اذا حدث عن الثقات، وقال ابن المديني صالح فيما روى من اهل الشام، وقال الحاكم في سوالات مسعود بقية ثقة مامون اه. وفيه اقوال اخر ايضا، قال المعلق وهو ثقة اذا صرح بالسماع، واما ابو بكر بن ابي مريم فهو ابن عبد الله بن ابي مريم كان من العباد المجتهدين ومن خيار اهل الشام، وكان ردى الحفظ كثير الوهم فترك حديثه ولم ار احدا رماه بالكذب (غير ابن حزم جهلا وعنادا) واما عطية بن قيس فانه ليس مجهولا ولعل ابن حزم جهله ولم يعرفه وما هذا بمطعن فيه، قال ابن سعد كان معروفا وله احاديث، وقال ابو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه، مات سنة (١٢١) وله (١٠٤) سنة اه.

(٤٦)

ثم قال واما حديث علي فراويه ايضا بقية عن الوضين بن عطاء، وكلاهما ضعيف اه. قلت قال المعلق الوضين بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة، وثقه احمد وابن معين ودحيم، وقال ابو داؤد صالح الحديث ومن ضعفه فانما تكلم فيه لانه كان يرى القدر وليس هذا كافيا في الحكم بضعف الراوي، وقال الساجي عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث العينان وكاء السه قال الساجي رأيت ابا داؤد ادخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا اراه ذكره الا وهو عنده صحيح، وانظر شرح ابي داؤد (ج ١ ص ٨١- ٨٢) وظهر من كل هذا ان الحديث بطريقين حديث حسن والطريقان يؤيد بعضها بعضا انتهى، فبطل ما زعمه ابن حزم ان الحديث ضعيف، والسه بفتح السين المهملة والهاء الدبر، والوكاء ما تشد به القربة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج اه.

(٤٧)

قال في مسألة (١٦٥) في حكم مس الرجل المرأة او عكسه في ص ٢٢٥ قال علي واحتج من رأى النقاص

المذکور فی هذه الآیة هو الجماع بحدیث فیه ان رسول الله علیه وسلم کان یقبل ولا یتوضأ، وهذا حدیث لا یصح لان راویه ابوروق وهو ضعیف ومن طریق رجل اسمه عروة المزنی وهو مجهول ومن طریق الاعمش عن اصحاب له لم یسمهم عن عروة المزنی وهو مجهول اھ. انظرانه کیف ضعف الحدیث الصحیح تجاسرا لاحیاء له یکذب جهارا ویفتری علی الائمة ولا یخاف الله عزوجل اما ابوروق فاسمه عطیة بن الحارث الهمدانی الکوفی من رجال ابی داؤد والنسائی وابن ماجة کما فی ص ۲۲۴ ج ۷ من التهذیب، لم یضعفه احد من النقاد سوی ابن حزم بدعوی کاذبة من غیر دلیل وحجة وهو تابعی، قال احمد والنسائی لیس به بأس، وقال ابن معین صالح، وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات، وقال یعقوب بن سفیان لا باس به اھ، کما فی التهذیب وابن حزم ضعفه لان الحدیث یخالف هواه وعروة المزنی من رجال ابی داؤد والترمذی وابن ماجة کما فی ص ۱۹۹ ج ۷ من التهذیب، قال المعلق : هذا الحدیث ورد من ثلاث طرق اولها طریق ابی روق عن ابراهیم النخعی عن عائشة رواه ابوداؤد (ج ۱ ص ۲۹) والنسائی (ج ۱ ص ۳۹) مرسل لان ابراهیم لم یسمع من عائشة شیئا کما قال البخاری وابوداؤد واما ابوروق فاسمه عطیة بن الحارث الهمدانی الکوفی وهو صدوق لا باس به لم ار احدا ضعفه غیر ابن حزم، والطریق الثانی طریق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش عن اصحاب له عن عروة المزنی عن عائشة رواه ابوداؤد (ج ۱ ص ۲۷) وهو ضعیف لجهل شیوخ الاعمش وجهل حال عروة المزنی وعبدالرحمن بن مغراء ثقة الا انه ینکر علیه بعض احادیث رواها عن الاعمش لا یتابعه علیها الثقات، وهذا منها قطعا لان الثقات من اصحاب الاعمش خالفوه کوکیع وعلی بن هاشم وابی یحیی الحمانی الطریق الثالث طریق وکیع عن الاعمش عن حبیب وهو ابن ابی ثابت عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ فقلت من هی الا انت. فضحکت، رواه ابو داؤد (ج ۱ ص ۲۷) والترمذی (ج ۱ ص ۱۹) وابن ماجة (ج ۱ ص ۹۳) والبیهقی (ج ۱ ص ۱۲۵ - ۱۲۶) قال ابوداؤد وروی عن الثوری قال ما حدثنا حبیب الا عن عروة المزنی یعنی لم یحدثهم عن عروة بن الزبیر بشیئ، قال ابوداؤد وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا فهذا رد من ابی داؤد علی الثوری زعمه ان حبیب بن ابی ثابت لم یحدث عن عروة بن الزبیر، واصرح من هذا ان روایة ابن ماجة صرح فیها بانه عروة بن الزبیر، قال شارح ابی داؤد ثم الاعمش ایضا لیس متفردا بهذا، بل تابعه ابو اویس بلفظ عروة بن الزبیر ثم حبیب بن ابی ثابت ایضا لیس متفردا بل تابعه هشام بن عروة عن ابیه، ومعلوم قطعا انه ابن الزبیر فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبیر، فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر فی موضعه ان زیادة الثقة مقبولة، واما عروة المزنی فغلط من عبدالرحمن بن مغراء، ویؤید صحة الحدیث ما رواه البزار فی مسنده ونقله عنه ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (ج ۱ ص ۱۲۵) من طریق عبد الکریم الجزری عن عائشة انه علیه السلام کان یقبل بعض نسائه ولا یتوضأ، واسناده جید ونقل عن عبد الحق انه قال لا اعلم له علة توجب ترکه وذکر له طریقین آخرین یقویانه اھ.

ثم ذکر ابن حزم فی ص ۲۲۷ حدیث عائشة التمست رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیل فلم اجده فوقعت یدی علی باطن قدمه وهو ساجد اھ. ثم تکلم فیه بتاویلات باردة وتکلفات بعیدة لا یقبل شیئا منها ذو فهم ذکی، مثلا انما الوضوء علی القاصد باللمس وهنا لیس کذلك او کان صلی الله علیه وسلم فی صلاة ام لا فان السجود یکون بدون صلاة ایضا وغیر ذلك من التشقیقات الفاسدة ولم یعلم ان الحدیث ورد اصرح من ذلك ما روی النسائی (ج ۱ ص ۳۸) عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی وانی المعترضة بین یدیه اعتراض الجنازة حتی اذا اراد ان یوتر مسنی برجله. وهذا الحدیث یرد کل تاویل ابن حزم تأوله فی الحدیث قال المعلق واسناده صحیح کما قال ابن حجر فی التلخیص ومثله کثیر، وتأول کل هذه الاحادیث باحتمال وجود حائل حین المس تکلف شدید لا دلیل علیه فی الشریعة واللمس واللماس فی الآیة علی القراءتین انما هو الجماع کما فسره ابن عباس وکما هو ظاهر لمن تأمل معنی الآیة وسباقها ولم یملکه الهوی والعصبیة اھ.

ثم ذکر حدیث حمل امامة بنت ابی العاص واظهر فیه التشکیکات بزعمه ورد بها الحدیث الصحیح، قال المعلق الیس هذا غایة فی التکلف والمحاولة اھ. والکلام معه فی هذا موکول الی جزء آخر انشاء الله تعالی وبالله التوفیق

(۴۸) ذکر فی ص ۲۲۰ ج ۱ حدیث بسرة فی مس الذکر باسناده ثم قال ابو صالح وشعیب بن اسحق ثقتان اھ. قلت شعیب بن اسحاق حنفی کما فی ص ۳۴۸ ج ۴ من التهذیب، روی عن ابیه وعن ابی حنیفة تلمیذ له وهو ثقة مامون صدوق، ولم یصرح بذلك ابن حزم. تدبر

(۴۹) ذکر فی رد قول الامام مالك (ص ۲۵۳ ج ۱) حدیث فاطمة بنت ابی حبیش فی حکم الاستحاضة من طریق الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة. الحدیث. قلت حکم علیه ابن حزم انه منقطع تقلیدا لمن زعم ان حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر وهو خطأ فاحش فان الحدیث متصل لا انقطاع فیه، قال المعلق وقد ذهب ابن حزم الی انه منقطع اتباعا لمن زعم ان حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر، وقد بینا خطأ هذا الزعم فی کلامنا علی حدیث عدم الوضوء من التقبیل فی المسئلة رقم (۱۰۰) والحدیث رواه الدارقطنی (ص ۷۸) من طریق علی بن هاشم وقرة بن عیسی وعبد الله بن داؤد ومحمد بن ربیعة ووکیع، ورواه البیهقی (ج ۱ ص ۳۴۴) من طریق وکیع، کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد ورواه ابو داؤد (ج ۱ ص ۱۲۰) مختصرا اھ، انظر انه یجعل المتصل منقطعا ولا یخاف الله عز وجل، وهذا من هنا

(۵۰) ذکر فی ص ۲۵۸ ج ۱ حدیث ابی الدرداء فی القیئ قال واحتجوا ایضا بحدیث رویناه من طریق الاوزاعی عن یعیش بن الولید عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء فتوضأ الحدیث، ومن طریق عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی طلحة عن ابی الدرداء قال استقاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فافطر ودعا بماء فتوضأ ثم قال هذا الحدیث الاول فیه یعیش بن الولید عن ابیه ولیسا مشهورین، والثانی مدلس لم یسمعه یحیی

من يعيش اه . قلت انظر كيف يرد الحديث خرج به الى الهوس المحض من جهالته وحمقه وعديم عقله لم يقل احد ان يعيشا واباه غير مشهورين، فيعيش من رجال ابي داؤد والترمذي والنسائي كما في (ص ۲۰۷ ج ۱۱) من التهذيب وهو ابن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن ابي معيط الاموي الدمشقي نزيل قرقيسياء، قال العجلي والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ونزل على مكحول فهيأله طعاما روى عن ابيه ومعاوية ومولى الزبير ومعدان وقيل عن ابن معدان قيل عن ابي معدان وقيل عن خالد بن معدان والاول اصح، وعنه يحيى بن ابي كثير وعكرمة بن عمار والاوزاعي واسماعيل بن رافع المدني. انتهى. وليس في ترجمته انه غير مشهور، واما ابوه الوليد بن هشام هو ابن معاوية بن هشام بن عقبة بن ابي معيط الاموي ابو يعيش المعيطي كان عامل عمر بن عبد العزيز على قنسرين، وروى عنه وعاش الى دولة مروان بن محمد من رجال مسلم والاربعة كما في ص ۱۵۶ ج ۱۱ من التهذيب قال ابن معين والعجلي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان لا باس بحديثه، وقال الاوزاعي هو ثقة عدل، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يقل احد انه غير مشهور على رغم ابن حزم على ان كونه غير مشهور لم يكن قادحا في عدالته لانه ليس بجرح، وروى عن ابان بن الوليد بن عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن محيريز ومعدان بن ابي طلحة وام الدرداء وغيرهم، وعنه ابنه يعيش والاوزاعي والوليد بن سليمان بن ابي السائب وابو صالح الليثي ورجاء بن سلمة وابن عيينة وآخرون اهـ. افهذا لا يكفي لشهرته، وماذا يبغي ابن حزم ازيد من ذلك ويحيى بن كثير من رجال الستة لا عيب فيه الا التدليس ولم يقل احد انه لم يسمع من يعيش وقد قال الحسين المعلم قلنا ليحيى هذه المرسلات عمن هي. قال اترى رجلا اخذ مدادا وصحيفة يكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب. والمدلس اذا قال حدثنا وسمعت فروايته مقبولة وليس في التهذيب انه لم يسمعه من يعيش قال الزيلعي في ص (۲۰ ج ۱) من نصب الراية حديث آخر اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن سعدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه انتهى. قال الترمذي هو اصح شئ في هذا الباب ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله الخصم باضطراب وقع فيه فان معمرا رواه عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما. والله اعلم. ونقل البيهقي عن الشافعي انه حمل الوضوء فيه على غسل الفم قال هو معروف من كلام العرب ثم اسند الى مطرف بن مازن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي المجالد عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا ليس بواجب، قال البيهقي ومطرف بن مازن تكلموا فيه، وقد روي عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي (ج ۱ ص ۱۴۳)

ثم ذکر البیہقی حدیث ابی الدرداء، قلع علیہ السلام فافطر الخ، ثم قال اسنادہ مضطرب، واختلفوا فیہ اختلافا شدیداً۔ قلت: اخرجہ الترمذی ثم قال جودہ حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر وحدیث حسین اصح شئ فی ہذا الباب وقال ابن مندۃ ہذا اسناد متصل صحیح اھ کلامہ۔ واذا اقام ثقۃ اسناداً اعتمد ولم یبال بالاختلاف وکثیر من احادیث الصحیحین لم تسلم من مثل ہذا الاختلاف، وقد قبل البیہقی مثل ہذا فی اول الکتاب فی حدیث ہو الطہور ماءہ والحل میتتہ حیث بین الاختلاف الواقع فیہ ثم قال الا ان الذی اقام اسنادہ ثقۃ اودعہ مالک فی الموطا واخرجہ ابوداؤد فی السنن وفی سند حدیث ہذا الباب یعیش بن الولید بن ہشام عن ابیہ وثقہما احمد بن عبد اللہ العجلی ووثق اباہ ابن معین ایضا واخرج لہ مسلم انتہی ولو فرض انہ لم یسمعہ من یعیش فہو متصل باسناد آخر کما لمت من نصب الرایۃ والجوہر النقی۔ ثم قال ابن حزم لانہ لیس فیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تقیأ فلیتوضأ اھ۔ قلت فہل قال صلی اللہ علیہ وسلم ان فعلی ہذا لا یقتدی بہ حتی قال لا یتبعنی احد فی افعالی ان کنت صادقا فات علی ذلک برہانا انہ صلی اللہ علیہ وسلم منع الناس عن اتباع افعالہ ودونہ خرط القتاد۔ ثم قال ولا ان وضوءہ علیہ السلام کان من اجل القیئ اھ۔ فی الحدیث قاء فتوضأ بالفاء الدالۃ علی السببیۃ، وابو الدرداء وثوبان رضی اللہ عنہما فہما انہ توضأ من اجل القیئ والتیمم للذکر من اجل حدث البول کما فی الحدیث فویل لکل ما قالہ ونعود الیہ حیث تکلم فی المسائل الفرعیۃ فانظر۔

(۵۱) ذکر فی ص ۲۶۵ ج ۱ فی نواقض الوضوء بحدث الضحک وعن الحسن عن معبد بن صبیح ومعبد الجہنی اھ قال المحشی لم اجد من یسمی معبد بن صبیح ہذا فیبحث عنہ اھ قلت ہو فی ص ۱۶۱ ج ۲ من تجرید اسماء الصحابۃ للذہبی والاستیعاب لابن عبد البر وہو صحابی بصری، راجع ص ۲۳ ج ۱ من الجوہر النقی، واثبت العلامۃ ابن الترکمانی فیہ ان فی المسند معبد بن صبیح ولیس فیہ معبد الجہنی، ومن قال خلاف ذلک فقد اخطأ۔ تأمل۔

(۵۲) ثم قال واما حدیث عمران بن حصین ففیہ اسماعیل بن عیاش وعبد الوہاب بن نجدۃ وہما ضعیفان اھ قلت قولہ فی حق اسماعیل بن عیاش علی الاطلاق غلط وہو من رجال جزء رفع الیدین للبخاری والسنن الاربعۃ کما فی ص ۳۲۱ ج ۱ من التہذیب وطول ابن حجر فی ترجمتہ وہو ثقۃ حجۃ فی حدیث الشامیین مستقیم وہو فقیہ، وقال یزید بن ہارون رأیت شعبۃ عند الفرج بن فضالۃ یسألہ عن حدیث اسماعیل بن عیاش، وقال عبد اللہ ابن احمد قال ابی لداؤد بن عمرو وانا اسمع کم کان یحفظ یعنی اسماعیل قال شیئا کثیرا، قال کان یحفظ عشرۃ آلاف قال عشرۃ آلاف وعشرۃ آلاف قال ابی ہذا کان مثل وکیع وعن احمد ایضا لیس احد اروی لحدیث الشامیین من اسماعیل بن عیاش والولید بن مسلم وقال یعقوب بن سفیان واسماعیل ثقۃ عدل اعلم الناس بحدیث اہل الشام وقال ابن معین لیس بہ فی اہل الشام بأس، [illegible] صالح وارجو ان لا یکون بہ باس وثقۃ فیما روی عن الشامیین، وقال ابن عدی وحدیثہ عن الشامیین اذا روی عنہ ثقۃ فہو مستقیم وہو فی الجملۃ ممن یکتب حدیثہ ویحتج بہ فی حدیث الشامیین خاصۃ، فالحاصل ان قول ابن حزم علی الاطلاق بکونہ ضعیفا غلط، وفی التہذیب اقوال اخر ترکتہا خوفا من الاطناب، واما قولہ فی حق عبد الوہاب بن نجدۃ بکونہ ضعیفا فخطأ فاحش وہو من رجال ابی داؤد والنسائی وہو الحوطی بفتح المہملۃ بعدہا واو

سالكنه نسبة الى الجبل كما فى ص ٣٥٣ ج ٧ من التهذيب، قال يعقوب بن سفيان الحمصى ثبت ثقة وقال ابن ابى حاتم ثقة ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدى من بعض شيوخه مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، قلت وفيها ارخه ابن قانع وقال كان ثقة اه. انظر لم يضعفه احد غير ابن حزم، وهذا تجاسر منه وهوس من هوسه تحكم رجما بالغيب على الرجال الثقات اذا كانت روايتهم مخالفة لهواه، والعجب من المعلق كيف سكت هنا ولم يقل شيئا، والحمد لله على ذلك العود الى الابتداء الجزء الاول من المحلى (ص ٢٦ ج ١) فى بحث الروح والنفس ذكر بسنده الى ابى داؤد حديث ليلة التعريس وذكر انه صلى الله عليه وسلم قال الروح والنفس واحد هذا حاصل كلامه مستدلا بقوله فقال يا بلال فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك يا رسول الله بابى انت وامى الخ قلت قال المعلق ظهر لك ان التفسير الاول هو من بلال وليس مرفوعا فلا حجة فيه لإرادة المؤلف والاهون من هذا الان العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح الى آخره والمقصود من ذكره ان ابن حزم ظن قول بلال قوله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ان الظن لا يغنى من الحق شيئا، بل هذا دخل فيمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، نعوذ بالله من ذلك

(٢) روى فى مسئلة (١١) ص ٩ بسنده حديثا وفى سنده شيخ شيخه وهب بن مسرة قد اخذوا عليه بهفوة فى الكلام فى القدر كما قاله المعلق وابن حزم لم يشر اليه لان الحديث على وفق رأيه والا يقول وفيه وهب بن مسرة ضعيف لانه قد رمى من الفرق الباطلة القدرية. تدبر فى دينه. (٣) روى فى بيان مسئلة (٣٩) بسنده اثرا بن جرير حين استشهد ابن الزبير رضى الله عنهما، وفيه فقالت اسماء وما يمنعنى وقد اهدى راس زكريا الى بغى من بغايا بنى اسرائيل الخ. قلت قوله راس زكريا غلط بل الصواب راس يحيى بن زكريا وهو المعروف فى كتب التفاسير والآثار ان يحيى هو الذى اهدى راسه الى البغى واما ذكريا فانه نشر بالمنشار فى باطن الشجرة ولم يصل ذهن ابن حزم الى الخطأ ولم يتنبه له فهذه غفلة منه اى غفلة، كذا قاله المعلق وقال فكانه سقط لفظ يحيى والاصل يحيى بن ذكريا. وقال ابن حزم فى آخره ولم يرو احد فى عذاب القبر رد الروح فى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوى اه. قلت المنهال بن عمرو الاسدى الكوفى من رجال الستة الا مسلما قال ابن معين والنسائى ثقة كما فى ٣١٩ ج ١٠ من التهذيب قال العجلى كوفى ثقة وقال الدارقطنى صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحافظ فى آخر ترجمته ص ٣٢٠ من التهذيب، قلت محمد بن عمر الحنفى راوى الحكاية فيه نظر وقال الحاكم المنهال بن عمرو غمزه يحيى القطان وقال ابو الحسن بن القطان كان ابو محمد بن حزم يضعف المنهال ورد من روايته حديث البراء وليس على المنهال جرح فيما حكى ابن ابى حاتم الا حكايته المتقدمة قال فان هذا ليس بجرح الا ان تجاوز الى حد تحريم ولم يصح ذلك عنه وجرحه بهذا تعسف ظاهر وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما الخ. انظر ايها الذكى الواقف باحوال الرواة كيف يضعف الثقات من غير تحقيق وتدقيق اذا كانوا مخالفين لهواه يتجاهر بذلك على الائمة الربانيين ويبنى اساس رايه على دعاوى كاذبة وحكايات وهمية من غير تفكر وتدبر والله سبحانه وتعالى يسامحه وايانا. هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذا الجزء من المجلى على المحلى.

فرغت من تسويده يوم الثلاثين من المحرم سنة ثمان وثمانين بعد الالف وثلاث مائة من الهجرة على صاحبها الف الف صلاة وسلام. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. يوم الاثنين قبل الظهر وانا مريض بمرض الفالج من خمسة اعوام عاجز عن القيام والقعود الا بمعين. اللهم اشفنى انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما. ابو احمد المدعو بهلال حسن القادرى الگيلانى الشاهجهانپورى غفر الله له ولوالديه ولمشائخه اجمعين. ٣٠ محرم سنة ١٣٨٨ھ قبل الظهر.